

مجلة كلية الفقه

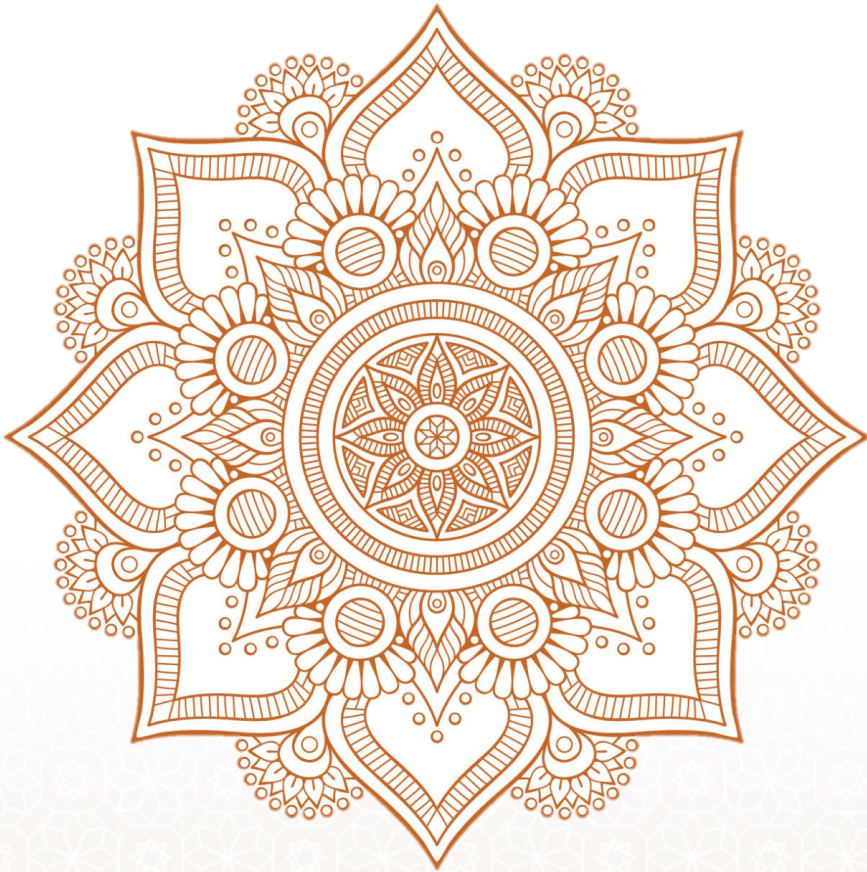
مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: **ISSN 1995-7971**

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١ هـ – كانون الأول / ٢٠١٩ م



المشرف العام

الأستاذ الدكتور
ستار جبر الأعرجي
عميد كلية الفقه

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور
محمد صبار نجم

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور
فاضل مدب متعب

مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة
هناء غني خليف
الجامعة المستنصرية - كلية الآداب

مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة
إنتصار راضي عليوي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

هيئة التحرير



هادي حسين هادي الكرعاوي	الأستاذ الدكتور
محمد محمد زوين	الأستاذ الدكتور
رؤوف أحمد محمد الشـمري	الأستاذ الدكتور
عباس علي كاشف الغطاء	الأستاذ الدكتور
حسين سامي عبد الصاحب	الأستاذ الدكتور
محمد علي هاشم الأسدي	الأستاذ الدكتور
كريم شاتي شبوط السراجي	الأستاذ الدكتور
حيدر محمد علي السهلاني	الأستاذ المساعد الدكتور
مهند مصطفى جمال الدين	الأستاذ المساعد الدكتور
خولة مهدي شاكر الجراح	الأستاذ المساعد الدكتورة

الهيئة الإستشارية



الأستاذ المتمرس الأول	محمد حسين علي الصغير	العراق
الأستاذ المتمرس الدكتور	عبد الأمير كاظم زاهد	العراق
الأستاذ الدكتور	حسن عيسى الحيكم	العراق
الأستاذ الدكتور	محمود محمد حسن المظفر	مكة المكرمة
الأستاذ المتمرس الدكتور	صاحب محمد حسين نصار	العراق
الأستاذ الدكتور	حازم سليمان الحلبي	ألمانيا
الأستاذ الدكتور	علي حسين الجابري	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	سلامة حسين محمد	جامعة بغداد / العراق
الأستاذ الدكتور	صباح عباس عنوز	جامعة الكوفة / العراق
الأستاذ الدكتور	علي ناصر غالب	العراق
الأستاذ المساعد الدكتور	أحمد فاضل السعدي	جامعة طهران / إيران

الشروط العامة للنشر

- ١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.
- ٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- ٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.
- ٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:
أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.
- ٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.
- ٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضيع وسطر واحد بين المقاطع.
- ٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.
- ٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.
- ٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.
- ١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.
- ١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.
- ١٢- يزود كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

كلمة التحرير

حائط الصدّ

تُشغِلُ واقعنا الفكريّ اليوم جملةً من المشاكل والتحديات التي تُؤثّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعة الحوارات والاشتغالات التي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلّ حسب منطلقاته وأسس تفكيره ومنهجه رفضاً أو قبُولاً، وتنعكسُ المواقف منها في كثيرٍ من الأحيان على الساحة الفكرية عُموماً وربما تتشكّل المواقف والمتبنيات على أساسها. وتبرزُ على أساس ذلك في الغالب كتلٌ معرفيّة واتجاهاتٌ فكريّة تتصارعُ على من يُمثّل الواجهة في المشهد، ومن يعجزُ عن تسيدها فيلوذُ إلى خلفيته أو ينكفي إلى الانعزال. وعلى رأس ما يُشغِلُ واقعنا اليوم الدعوات إلى إعادة التعامل مع النصّ الدينيّ وفسح المجال أمام تعدّد القراءات.

وتنزّل الحداثة إلى الميدان بقوةٍ وتحتلُّ من المشهد واجهته ذوّن منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحة وذوّن أن تكون لها حقٌّ في الأهلية الكاملة على أن تكون متسيّدةً للميدان بهذا الشكل، وهذا ما يُؤثّر بوضوحٍ ضعف حضور البديل الموضوعي وفاعليته في المواجهة. وليس هذا ضعفًا في منظومة التراث أو قابليات المرجعيات التي يُستمدُّ منها بقدرٍ ماهو ضعفٌ بلورة المفاهيم وقابليات الإفهام على انتزاعها وتشكيل ملامح المنظومة الفكرية التي تُبنى عليها وتنجح في استيعاب ملامح الرؤية الكونية المستمدة منها والتي تؤمّن الفاعلية والقدرة على المواجهة.

إنّ من واجبات الفكر الإسلاميّ اليوم وأهمّ مسؤولياته أن يُبلور رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تؤمّن الاستجابة للتحديات الفكرية واستيعاباً للرؤية الكونية والمنظور الإسلاميّ لتقديم الاجابة

كلمة التحرير



الكاملة للتساؤلات والاشكالات المختلفة المطروحة اليوم لأداء مهمّة سدّ الطريق وملا الثغرات التي تُنتجها مقولاتُ الحداثَةِ وتحرُّكُ كاشكالاتٍ مؤثِّرة ومُتبناة من الكثيرين، وهكذا فإنّ هذا التحديّ الكبيرَ يلزمنا بمهمّتين رئيسيتين:

١- بلورة المفاهيم وتأمينها بمجموعها لتكون ملامح الرؤية الكونية وموقف المنظور الاسلامي في مختلف القضايا والمشكلات والاشكالات.

٢- تأمين حائط صدٍّ ومنظومة ردّ شبهاتٍ، وتحرير الأجوبة الواقعية للتساؤلات والاشكالات، وتشكيل منظومة الاستدلال الداعمة والموثقة لهذه الرؤية الكونية والمنظور الاسلامي من خلال انتزاع الأدلة والحجج والبراهين الموثقة والمصدّقة لكلّ مَلَمَحٍ من ملامح الشريعة والعقيدة والتراث .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

أ.د. ستار جبر الأعرجي
عميد الكلية
المشرف العام

جدول المحتويات

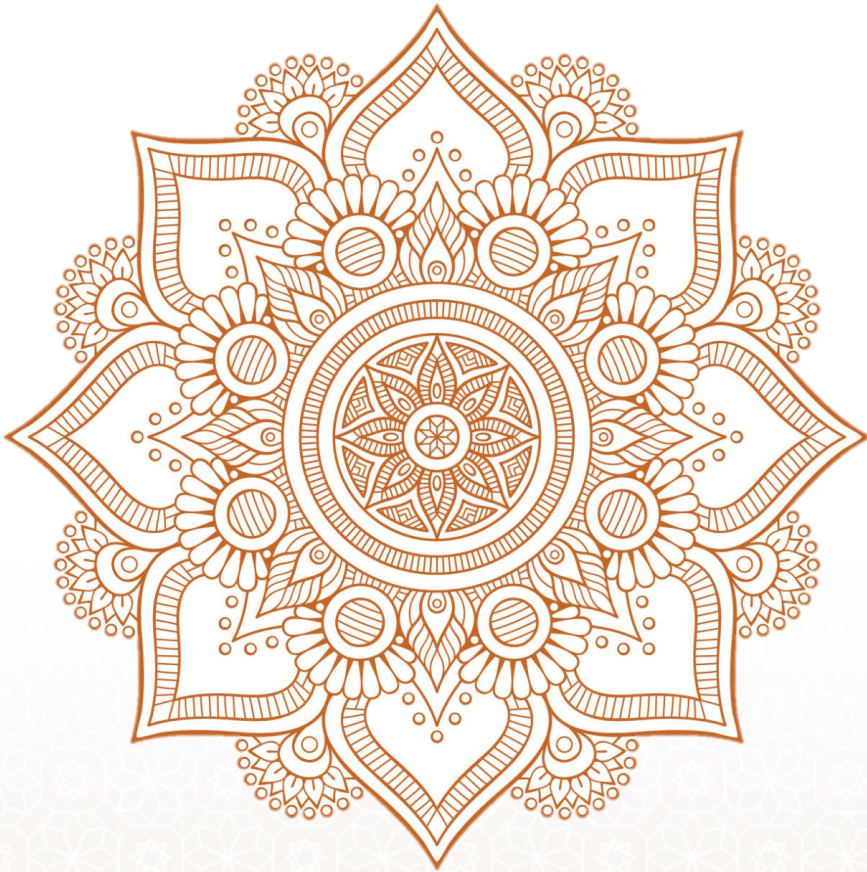
٣١-١٣	دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية	١
د. إحسان الأمين		
٤٤-٣٣	مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية	٢
الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعوي		
٦٨-٤٥	الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني	٣
م.د. سعد جاسم الكعبي أ.د. كريم شاتي السراجي		
٨٩-٦٩	المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية	٤
م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي		
١٠٨-٩١	البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع)	٥
م.د. مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني		
١٢٩-١٠٩	القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية	٦
أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري		
١٥٦-١٣١	نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها	٧
الباحث: مصطفى زكي يحيى		
١٨٩-١٥٧	مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي	٨
بحث مشترك: ١- أ.م.د. صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب		
٢٠٧-١٩١	قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية	٩
أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفاي		
٢٣٣-٢٠٩	فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية	١٠
علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روجي		

جدول المحتويات

٢٤٧-٢٣٥	جملة الشرط بين القدماء والمحدثين	١١
أ.م.د. انتصار راضي عليوي		
٢٦٧-٢٤٩	عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة	١٢
إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري		
٢٩٠-٢٦٩	المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية	١٣
م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي		
٣٢٩-٢٩١	الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)	١٤
م.د. محمد فرحان عبيد النائلي		
٣٨٣-٣٣١	هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ)	١٥
تحقيق: م.د. حسين عيدان مطر الشمري		
٤٠١-٣٨٥	النفى في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية	١٦
م.د. وداد حامد عطشان السلامي		
٤٢٥-٤٠٣	نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم	١٧
م.د. لواء حمزة كاظم العياشي		
٤٤٨-٤٢٧	مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة	١٨
م.د. مصعب مكي زبيبة		
٤٧٤-٤٤٩	دلالة الفصل عند المفسرين قراءة في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج	١٩
م.م. وسام فخري جويح الحسنوي		
٥١٠-٤٧٥	الاجتهاد في الرؤية الحداثوية	٢٠
م.د. حميد صبار كاظم الأعرجي		

جدول المحتويات

٥٢٩-٥١١	التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية	٢١
أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات		
٥٧٨-٥٣١	الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي	٢٢
م.د. سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان		
٦١٣-٥٧٩	المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني	٢٣
م.د. انتصار سلمان سعد		
٦٢٦-٦١٥	موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية -	٢٤
الباحث: حسين نبيل جواد الحاقاني / رئاسة جامعة الكوفة		
٦٤١-٦٢٧	أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية	٢٥
م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي		
٦٩١-٦٤٣	مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية)	٢٦
أ.م.د. رزاق حسين العرابوي		





الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً)

م.د. محمد فرحان عبيد النائي

مقدمة:

في تعزيز السياسة، ومع ازدياد تعقيدات المجتمع فقد تعقدت هذه العلاقة وأصبحت موضع دراسة وجدل كبيرين وتحولت الى ظاهرة عامة تسود اغلب المجتمعات البشرية إن لم نقل كلها.

ولعل الامر أكثر تعقيداً حينما نتكلم عن الدين الإسلامي والتدخلات السياسية التي نتجت عنه او ما حاول بعضهم أن يخلقه من مزج ما بين الاثنين قد يكون في كثير من الأحيان قائم على أسس غير دقيقة أو غير صحيحة، على الرغم من أن الإسلام كدين ذو صفة إنسانية عامة إنما يشمل فيما يشمل الجانب السياسي وما

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد (ﷺ) وواله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين.

وبعد:

ان موضوع التداخل ما بين الدين والسياسة قديم قدم البشرية نفسها، ونستطيع أن نقول أن بدايات هذا الموضوع قد نشأت مع نشوء أولى المجتمعات البشرية اذ حاول القادة الأوائل لتلك المجتمعات الخلط ما بين ما هو ديني وما هو سياسي او حاولوا استثمار الدين

ولذلك يعتمد هذا البحث الى وضع الإطار الفعلي الذي انطلق منه السيد محمد باقر الصدر واعتمده في آراءه تلك، وهو ما يمثل أهمية كبرى تتيح للباحثين التعرف على تلك المباني والتي تعد المرتكزات الأساسية للعمل السياسي لدى رجال الدين والعلماء في مدرسة اهل البيت وهي بذلك مباني ومرتكزات عامة يمكن أن تنطبق على العلماء كافة ورجال الدين المتصدين للعمل السياسي بغض النظر عن عاملي الزمان والمكان مع مراعاة الظروف والأجواء المحيطة بكل حالة من الحالات.

الباحث

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن حياة السيد محمد

باقر الصدر (قدس)

المقصد الاول: نشأته ودراسته.

أولاً- ولادته: ولد الشهيد الصدر في مدينة الكاظمية في (٢٥ ذق ١٣٥٣ هـ)^(١) أبوه السيد حيدر الصدر، وأمه بنت الشيخ عبد الحسين آل ياسين^(٢) جده آية الله السيد إسماعيل الصدر من مراجع تقليد الشيعة (ت ١٣٣٨ هـ). ويتصل نسب عائلته بالإمام الكاظم. وقد عاش ما بين العراق وإيران

يخص المجتمعات فيه وقد عمل الفقهاء الإسلاميون على توضيح هذه العلاقة وإرساء هذه الأسس الصحيحة لها، وفي وقت ما برز السيد محمد باقر الصدر كأحد اهم الأسماء التي عملت على (فك الاشتباك) ما بين الجانبين الديني والسياسي ومحاولة إقامة رؤية صحيحة تعالج العلاقة البينية ما بين الاثنين، لاسيما وأنّ الوضع العراقي وفي عموم المنطقة العربية والإسلامية قد اصبح فيه المشهد الديني - السياسي مرتبكاً الى درجة كبيرة مما اوجب عليه أن يكون في مقدمة من يتصدى وأن يوضح تلك العلاقة وأن يعالجها على وفق متبنياته الفقهية التي ترجع بأصولها الى منابع الفكر الإسلامي النابع من مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) مع الأخذ بنظر الاعتبار مجموعة المحاذير التي يفرضها الواقع المتمثلة بدعاوى التطرف والرايكية والرجعية، وعليه فإنّ هذا البحث يحاول أن يستعرض المباني الأصولية التي اعتمدها السيد محمد باقر الصدر في مواقفه وآراءه التي اعتمدت في أثناء العملية السياسية في العراق، والتي ساهمت بشكل كبير ومحوري في تشكيل النظام وشكله السياسي العراقي الجديد.

ثالثاً- تلامذته: بدأ بتدريس البحث الخارج في الفقه وأصوله ودرس الفلسفة وتفسير القرآن. كان مشتغلاً بالتدريس لمدة ثلاثين سنة، ومن هؤلاء: السيد محمود الهاشمي. والسيد محمد الصدر. والسيد كاظم الحائري. والسيد محمد باقر الحكيم والسيد عبد الحسين الأردبيلي. والشيخ محسن الأركي. والسيد محمد باقر المهري. والشيخ إبراهيم الأنصاري وغيرهم^(١٥).

المقصد الثاني: مؤلفاته ومرجعياته.

أولاً- مؤلفاته: فدك في التاريخ. غاية الفكر في علم الأصول. فلسفتنا. اقتصادنا. الأسس المنطقية للإستقراء. المعالم الجديدة للأصول. بحث حول الإمام المهدي. بحث حول الولاية الإسلام يقود الحياة. المدرسة القرآنية. دور الأئمة في الحياة الإسلامية. نظام العبادات في الإسلام. بحوث في شرح العروة الوثقى. دروس في علم الأصول (الحلقات). الفتاوى الواضحة (رسالة عملية). البنك اللاروي في الإسلام. موجز أحكام الحج. حاشية على منهاج الصالحين للسيد الحكيم. حاشية على صلاة الجمعة من كتاب شرائع الإسلام. **ثانياً- مرجعيته:** برز الصدر كأستاذ مجتهد في الفقه وأصول الفقه والفلسفة

ولبنان^(٣) أخوه الأكبر وأستاذه السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٨٨هـ) وأخته الشهيدة آمنة الصدر (بنت الهدى)، أعدمت معه. وفقد والده وهو ما يزال في سن الرابعة عشرة، وقد ترعرع في ظل حماية أخيه السيد إسماعيل الصدر وأمه^(٤)

ثانياً- دراسته: بدأ الشهيد الصدر دراسته في السنة الخامسة من عمره^(٥) وفي السابعة من عمره التحق بمدرسة منتدى النشر الابتدائية، وأكمل مراحلها الستة في مدة ثلاث سنوات فقط ليتفرغ للدراسات الدينية في الحوزة العلمية^(٦) وقد أكمل دراسة السطوح بمدة قياسية^(٧) وفي (١٣٦٥هـ) انتقل الشهيد الصدر من الكاظمية إلى النجف الأشرف برفقة أخيه السيد إسماعيل، وحضر دروس كبار العلماء في النجف الأشرف آنذاك في الفقه والأصول، وغيرها من الدروس الحوزوية^(٨) كما درس الفلسفة الإسلامية والفلسفة الغربية إلى جانبها^(٩) وأهم أساتذته في أثناء سنوات تحصيله العلمي هم:

السيد إسماعيل الصدر^(١٠) والشيخ محمد رضا آل يس. والسيد أبو القاسم الخوئي. والشيخ مرتضى آل يس^(١١) والشيخ صدرا البادكوبي^(١٢) والسيد عبد الكريم علي خان. والسيد محمد باقر الشخص^(١٣). والشيخ عباس الشامي^(١٤).

والمنطق، إلا أنه لم يتصدّ للمرجعية إلا بعد وفاة السيد محسن الحكيم، وكان قد أسس قبل ذلك حزب الدعوة الإسلامية، وكان هو مرجع التقليد بالنسبة لأفراد الحزب، وكذلك قلّده أناس من خارج الحزب في العراق وخارج العراق^(١٦)

المقصد الثاني: نشاطه السياسي والاجتماعي.

أولاً. تأسيس حزب الدعوة الإسلامية:

أدرك مجموعة من العلماء وجوب أن يوجد حزبٌ سياسيٌّ يحمل الفكر الإسلامي، ويدخل المعتزك السياسي؛ كي يحقق الأهداف المشروعة للمتدينين بالإسلام. وبعد أن طرحوا هذه الفكرة على الشهيد الصدر، قام بتأسيس حزب الدعوة وكان هذا في خمسينيات القرن العشرين^(١٧)، وحاول أن يرسخ المعتقدات الدينية في منهج الحزب وأفراده، وحاول أن ينظم الحزب ويوسع من نشاطاته. وبعد خمس سنوات من تأسيس الحزب خرج الشهيد الصدر منه؛ لأنّه كان يرى المصلحة في ذلك. وأوصى من تبقى في الحزب أن يسيروا على نهجه^(١٨).

ثانياً. جماعة العلماء: بعد انقلاب الحكم في العراق عام ١٩٥٨م توسعت نفوذ الشيوعيين وأفكارهم اللاحادية في

العراق. فكان على العلماء أن يتصدوا لهذا من طريق برامج اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تنافس هذا الفكر، ولهذا قام مجموعة من العلماء في النجف الأشرف بتأسيس جماعة العلماء^(١٩). ولم يكن الشهيد الصدر عضواً رسمياً فيها في بداية تأسيسها؛ وذلك لصغر سنه، ولكنه كان يعمل معهم، وهو الذي كتب البيان الأول للجماعة. وقد كتب الشهيد الصدر افتتاحية مجلة الأضواء في الأعداد الخمسة الأولى من صدورها تحت عنوان (رسالتنا). وكذلك كانت أخته السيدة بنت الهدى تنشر مقالاتها في هذه المجلة^(٢٠). وفي الوقت نفسه ألّف الشهيد الصدر كتاب فلسفتنا^(٢١). وكتاب اقتصادنا بين فيه النظرية الاقتصادية والمذهب الاقتصادي في الإسلام^(٢٢)

ثالثاً. الدفاع عن الثورة الإسلامية في إيران:

كان الشهيد الصدر يعتقد أن انتصار الثورة الإسلامية في إيران يمثل أملاً لنجاة الأمة؛ ولهذا كان مدافعاً عن الثورة الإسلامية وعن السيد الخميني حتى قبل انتصار الثورة الإسلامية. وفي عام ١٩٦٧م وعندما انتقل السيد الخميني من تركيا إلى العراق، قام الشهيد الصدر مع مجموعة

الثورة الإسلامية التي انتصرت على يد السيد الخميني، ولكن الصدر ظل مدافعاً عن الثورة الإسلامية^(٢٥). في يوم ١٩ ج ١٤٠٠ هـ) تم اعتقاله ونقله من النجف إلى بغداد. وفي اليوم التالي تم اعتقال العلوية بنت الهدى طلبوا منه أن يكتب ولو بعض الكلمات ضد السيد الخميني أو ضد الثورة الإسلامية حتى يتم إطلاق سراحه، وإذا لم يفعل هذا فسوف يقتل. وقد رفض الشهيد الصدر هذا الكلام وقال: إنني متأهب للشهادة، ولا يمكن أن أفعل أي فعل لإنساني ومخالف للدين. ولما يئس رجال الأمن من استجابة الشهيد الصدر لمطالبهم، قاموا بتعذيبه إلى أن استشهد السيد الصدر وأخته بنت الهدى من أثر التعذيب في يوم (٩-٤-١٩٨٠م)^(٢٦) ودفن في النجف الاشرف، حيث مرقدته الحالي.

المطلب الثاني

تعريف مباني الفقه السياسي المعاصر

في اللغة والاصطلاح

المقصد الاول: تعريف المباني الأصولية

في اللغة والاصطلاح.

قبل أن تصبح كلمة "المباني الأصولية" لقباً مخصوصاً كانت مركباً إضافياً مكوناً من كلمتين "مباني" و"أصول" ولكل منهما

من طلابه باستقبال السيد الخميني وكان إلى جانبه وتربطه به علاقة قوية طوال السنوات التي قضاها في النجف الأشرف، وكان يقول: ذوبوا في الخميني كما هو ذاب في الإسلام. ومما يسجل في تأييده للثورة الإسلامية هو تأليف (الإسلام يقود الحياة) حاول في أثناء كتابة دستور للجمهورية الإسلامية، وبيّن فيه مصادر الدولة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي^(٢٣).

رابعا. تحريم الانتماء إلى حزب البعث:

في الوقت الذي بسط حزب البعث سيطرته على الدولة ومؤسساتها، وعلى المدارس والجامعات وفي الخصوص فيما يخص المناهج الدراسية، تصدى الشهيد الصدر لهذه الأعمال، وذلك من طريق إصدار فتوى بحرمة الانتماء لحزب البعث، وكان يقول: أنا أريد أن يعلم الجميع أن الانتماء لحزب البعث حرام ولتعلم السلطة بموقف المرجعية الراض لحزبها وعقائدها^(٢٤).

خامساً. شهادته:

من أجل عزل الشهيد الصدر عن الناس، وقطع اتصال الناس به، جعل الصدر تحت الإقامة الجبرية من قبل النظام البعثي. واستمر نحو تسعة أشهر. في أثناء المدة حاول جلاوزة البعث أن يثنوا الشهيد الصدر عن أفكاره وأطروحاته في خصوص

معنى في اللغة والاصطلاح، ولا بد من الوقوف على معناها، لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته ليتسنى معرفتهما.

أولاً- تعريف المباني الأصولية في اللغة: عرف أهل اللغة والاختصاص المباني الأصولية بأنها (جمع مبنى وهو مصدر من البناء، والمبني، ويجمع أيضاً على أبنية، وأصل البناء من الحجر والطين والنبات والصوف والشعر)^(٢٧) او (المبني: أبنية أبنيات والبنية بالضم والكسر: ما بنيته، البني والبنى، وتكون البنية في الشرف. وأبنيته: أعطيته بناء أو ما يبني به داراً)^(٢٨) وهذه الاقوال المتعددة ترجع الى معنى المبنى في اللغة: وهو مصدر من البناء، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض.

اما الأصول فقد عرّفها أهل اللغة والاختصاص بأنها: هي جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه ثم أطلق بعد ذلك على كل ما يستند ذلك الشيء إليه حساً أو معنى)^(٢٩)

وعلى هذا يمكن ان يكون تعريف المباني الأصولية في اللغة: بأنه أسفل البناء وأساسه الذي يقوم عليه والمنشأ الذي يعتمد عليه والأصل الذي يستند اليه العلم بالشيء والفهم له والفتنة اليه^(٣٠).

ثانياً- تعريف المباني الأصولية في الاصطلاح: المبنى في الاصطلاح: وهو متجذر من التعريف اللغوي، من جهة ما يستزيده الفقيه من الدليل ويشيد عليه أدلة بنائه، لذا لا نجد تعريفاً في كتب الفقهاء يُحدّد بدقّة تلك الاستفادة، وأقرب ما يمكن أن يُقال في بيانه: هو الدليل الذي يلتزم به الفقيه على ما يبتنيه لنفسه من أسس أصولية وفقهية ورجالية وعلاجية عند تعارض الأدلة في إصدار فتواه (وغيرها من المباني)، وليست بالضرورة أن تكون موافقة لغيره، وكلّما كثّر الفقهاء كثرت احتمالات الاختلاف في المبنى^(٣١).

ويرى الباحث أن المباني في الاصطلاح: هي الواقعيات المأخوذة من الأصول أي التي عرضها الأصوليون وعرفوها لنا. وبالتأكيد فإن لكل من الأصوليين مباني أصولية خاصة يتبناها ويعمل بها^(٣٢).

أما الأصول فقد عرّفوها في الاصطلاح بتعاريف كثيرة، مختلفة من جهة الإجمال والتفصيل: (هو العلم بالقواعد التي هي مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها... وتشمل الطرق والأدلة والإمارات)^(٣٣) او (العلم بالعناصر المشتركة

في الاستدلال الفقهي، والتي يستعملها الفقيه أدلةً على الجعل الشرعي^(٣٤). وعليه يمكن تعريف المبنى الاصولي: هو الأساس الذي يعتمدُ الفقيه استناداً إلى الدليل ثم يبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية، أو يعتمدُ في مسأله الأصولية.

المقصد الثاني: تعريف الفقه السياسي المعاصر في اللغة والاصطلاح.

قبل أن تصبح كلمة الفقه السياسي لقباً مخصوصاً كانت مُركباً إضافياً مكوناً من كلمتين "فقه" و"سياسة" ولكلّ منهما معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح، ولا بُدَّ من الوقوف عند معناها، لأن معرفة المُركبَ مَثوقَّةٌ على معرفة مفرداته ليتسنى لنا معرفتهما

أولاً - تعريف الفقه السياسي المعاصر في اللغة: لتعريف الفقه السياسي المعاصر في اللغة لابدّ من تعريف لكلّ منهم أي (الفقه) و(السياسة) و(المعاصرة) إذ عرّف أهلُ اللغة الفقه بأنه الفقه العلم بالشّيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم". فالفقه يعني الفهم والعلم^(٣٥). أو الفقه: (بأنّه مُطلق فهم الشّيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وأختره علماء اللغة)^(٣٦) وتشترك هذه التعريفات اللغوية

للفقه: بأنّها وُضعت للفهم والعلم وبعضها حُصّ بالبصيرة في الدين وبلاستعمال في الفهم الخاص للحكم الشرعي شاع وانتشر حتى عُرِفَ بذلك.

أما السياسة فقد عرّفها أهل اللغة بأنّها: مصدر للفعل ساس يسوس، وساس الأمر سياسة: قام به وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم ويسوس الشّيء أي يتعهده بما يصلحه سياسة البلاد: تؤولي أمورها وتسيّر أعمالها الداخليّة والخارجيّة وتدير شؤونها^(٣٧) وساس الوالي الرعية: أمرهم، ونهاهم، وتولى قيادتهم والسياسة تدبير شؤون الدولة فالساسة هم قادة الأمم ومُدبرو شؤونها العامة^(٣٨). وتشترك هذه التعريفات اللغوية للسياسة: بأنّها تدل على التدبير والإصلاح والتربية وأنّها وُضعت لتؤولي أمور البلاد، وتسيّر أعمالها الداخليّة والخارجيّة وتدير شؤونها.

أما المعاصرة فقد عرّفها أهل اللغة بأنّها: مُعاشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كلّ منجزاته العلميّة والفكريّة وتسخيرها لخدمة الإنسان. وتعني اجتماع شيئين في عصر واحد، ومنه وصف الشخص بأنّه معاصر أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمع معهم^(٣٩) أو الذي يكون معك في عصر واحد، أو في العصر

الحاضر، وإذا أُطلق في التاريخ فيقال: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث.^(٤٠)

وتشترك هذه التعريفات: بأن المعاصرة من مُعاصِر وهو من كان في عَصْرِكَ وَرَمَانِكَ.

ثانيا- تعريف الفقه السياسي المعاصر في الاصطلاح: لتعريف الفقه السياسي المُعاصر في الاصطلاح لأبَد من تعريف لكل منهم أي (الفقه) و(السياسة) و(المعاصرة)، إذ عرّف الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية)^(٤١) وتشترك التعريفات الاصطلاحية للفقه: بأنه العلم الذي نَعْرِفُ من طريقه الحُكم الشرعي في كل واقعة ويحدّد الموقف العملي للمكلف.

أما تعريف السياسة الشرعية فقد عرّفها الفقهاء بأنّها: طُرق وإجراءات مؤدية إلى اتخاذ القرارات من أجل المجتمعات والمجموعات البشرية^(٤٢) أي أنّها طُرق وإجراءات تدُرُس آليات خلق التوافق بين التوجّهات الإنسانية كافّة الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وتضم أيضاً آليات توزيع الموارد، والقوى، والنفوذ الخاصة بمجتمع أو دولة ما وتختلف

الأنظمة السياسية بين دولة وأخرى حسب دستورها ونظامها الداخلي وطبيعة الحكم فيها، ومدى تطبيق مبادئ الديمقراطية فيها.

أما تعريف السياسة في الفكر السياسي: فهي سلوك الحكومات والدول ومواقفها تجاه القضايا الداخلية والقضايا المتعلقة بالدول الأخرى سياسة داخلية: إجراءات إدارية أو تدابير تنظيمية- سياسة خارجية وسياسة دولية^(٤٣).

أما تعريف السياسة في القانون الدستوري: (فهي فرع من القانون العام، ويتضمن القواعد التي تنظم كيان الدولة والسلطات الداخلة في تكوينها، ويتضمن كذلك القواعد التي تنظم مساهمة الافراد في تكوين هذه السلطات عن طريق مباشرة حقوقهم في الانتخابات والترشيح وهي الحقوق التي تسمى أحياناً بالحقوق العامة أو الحقوق السياسية)^(٤٤)

وتشترك التعريفات الاصطلاحية للسياسة الشرعية: بأنّها تهتم بدراسة آلية الحكم والمؤسسات السياسية بكلتا نوعيها (التشريعية والتنفيذية)، وبعض التنظيمات كجماعة الرأي العام والأحزاب

المطلب الثالث

مباني الفقه السياسي المعاصر وفق

نظرية الشورى عند السيد الصدر

تعد الشورى إحدى النظريات السياسية التي قال بها السيد الصدر (قد) في بداية تحركه السياسي وتحديداً في بداية الستينيات، إذ كان يعطي للأمة الدور الرئيس في الدولة، إذ يتم الاعتماد على إلزامية رأي الأكثرية في ترتيب شكل الحكم الإسلامي، وذلك في مقابل اتجاه آخر طرح - مع التزامه بفكرة الشورى - إشكالية في اتخاذ الأكثرية معياراً لفرز الآراء وتعيين اللازم منها. ويمكن معرفة طبيعة رؤية السيد الصدر إلى نظرية الشورى في أثناء ما موجود في (أسس الدولة الإسلامية) والتي تقرب من ثلاثين أساساً، يشرح فيها السيد الصدر رؤيته للدولة الإسلامية وطبيعة الدعوة وأفكارها، إلا أن هذه الأسس قد ضاع أغلبها، ولم يبق منها سوى ثلاثة عشر فقط. ويمكن إيجازها بما يأتي:

الاول: الإسلام فهو المنبع الذي يستقى منه مواد الدستور وأصوله لكي يعطي الانطباع الرئيس أو الأولي لطبيعة النظام الإسلامي (فالإسلام مبدأ كامل لأنه يتكون من عقيدة كاملة في الكون ينبثق عنها

كما أنها تغنى بدراسة النشاطات السياسية جميعها للأفراد، كعمليات الاقتراع والتصويت في الانتخابات وغيرها.

أما تعريف المعاصرة في الاصطلاح: فهي المرحلة التاريخية التي نحيها، وخاصة ما نعيشه من أوضاع الزمن الحاضر وعندما يصف أحدنا الآخر بأنه عصري، إنَّما يعني الأخبار بأن الموصوف متلائم مع أوضاع المرحلة التاريخية العالمية الحاضرة، ومتجانس مع ظروفها^(٥). إذ نجد أنَّ الملاحظ هو المدة الزمنية، وإنَّ المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه ويُقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر، فكلُّ من يتحدث عن (المُعاصرة) تكون مُضافة للزمن الذي يعيشه وهي مُعايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كلِّ منجزاته العلميَّة والفكريَّة وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقَّيه.

وعليه يمكن أن تُعرف الفقه السياسي المعاصر: هو فن إدارة الدولة حسب نظام الشرعي الذي تتبناه؛ بالسياسة الشرعية، فمعرفة الأحكام والنصوص شيء وتطبيقها على الواقع بالشكل الصحيح شيء آخر.

نظرية وهي تمتد مع امتداد المبدأ والذي بالطبع لا حدود له.

٢- الاستحقاق المالكي: وهو ما تستحقه الحكومة الإسلامية من الأرض بوصفها الممثل الأعلى للأمة الإسلامية والوكيل الشرعي عنها في حقوقها وأملاكها. وإنها تحدد خارج النوعين السالفين، وتبعاً لمرجع جديد هو العرف السليم الذي يقضي بتعريف الوطن الإسلامي بأنها (كل ما سكنه المسلمون من أقطار الأرض)^(٤٧) في حين كانت الحصة الأكبر من هذه الأسس تُعنى بالدولة وما يرتبط بها.

الرابع: بيان مفهوم الدولة وأنواعها محددات الدولة الإسلامية فهي التي: (تقوم على أساس الإسلام وتستمد منه تشريعاتها بمعنى أن تعتمد الإسلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الإسلامية منظارها الذي تنظر به إلى الكون والحياة)^(٤٨)

وقد واصل السيد الصدر في هذا الأساس توضيح معالم الدولة الإسلامية ليميزها عن بقية الدول من الناحية النظرية وقد وضع القاعدة الفكرية أساساً لهذا التمييز، ولذا قسم الدول على قسمين هما: الدولة ذات القاعدة الفكرية والدولة

نظام اجتماعي شامل لأوجه الحياة ويفي بأمس وأهم حاجتين للبشرية، وهما: القاعدة الفكرية، والنظام الاجتماعي^(٤٩).

الثاني: المتعلق بالمسلم، فالمسلم على قسمين: الأول- من أسلم عن إيمان ويقين بالله تعالى واليوم الآخر ورسالة النبي (ﷺ)، ويعبر عنه القرآن الكريم بالمؤمن. والآخر: مسلم ظاهري وهو كل من شهد الشهادتين ولم يظهر منه إنكار لضرورة من ضرورات الدين، يعد كل من أعلن الشهادتين في عرف الدولة مسلماً له الحقوق والواجبات كما في القسم الأول، وعلى ذلك فإن الدولة الإسلامية تساوي في الحقوق والواجبات بين الجميع في أحكام الإسلام العامة.

الثالث: الوطن الإسلامي، يضع الصدر المنطلقات الشرعية إلى جانب ضرورات الواقع المعاصر فيفصل بين حالة نظرية منطلقة من منطلقات شرعية غير متحققة في الواقع وحالة أخرى هي الحالة الواقعية، وعليه يقسم استحقاقات الدولة للأرض على نوعين هما:

١- الاستحقاق السياسي وهو ما تستحقه الدولة الإسلامية من الأرض بوصفها الإدارة السياسية العليا، وهذا الاستحقاق يتأسس على أساس حالة

التي ليس لها قاعدة، ولذا كانت الدولة الإسلامية تقع في القسم الأول.

الخامس: الدولة الإسلامية دولة فكرية، فبعدما قسم السيد الصدر الدولة على ثلاثة أقسام هي:

١ - الدولة الإقليمية ٢ - الدولة القومية
٣ - الدولة الفكرية. جعل الدولة الإسلامية من القسم الثالث (الدولة الفكرية) والتي من طبيعتها أنها تحمل رسالة فكرية ولا تعترف لنفسها بحدود إلا حدود ذلك الفكر، وبذلك تصبح قابلة لتحقيق رسالتها في أوسع مدى إنساني ممكن.

السادس: وضح فيه معالم الدولة الإسلامية في أثناء شكل الحكم في الإسلام، فيقول: إن الحكم في الدولة الإسلامية هو رعاية شؤون العامة طبقاً للشريعة الإسلامية وحتى تكتسب هذه الرعاية صفة الشرعية لا بد من أن يتوفر فيها أمران:

١. تنفيذ رعاية العامة بالفعل وتطبيق أحكام الرعاية في الإسلام عليها.

٢. أن تكون الرعاية نفسها متفقة مع نظام الحكم وشكل الرعاية في الإسلام.

وبعد بيان السيد الصدر (قد) للمهام التي تتطلبها الدولة الإسلامية والتي هي:

أ- بيان الأحكام وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المقدسة بصيغتها المحدودة الثابتة.

ب- وضع التعاليم وهي التفصيلات القانونية التي تتطلب أن تطبق فيها أحكام الشريعة ويتكون من مجموع هذه التعاليم النظام السائد لمدة معينة تطول وتقصّر تبعاً للظروف والملازمات.

ج- القضاء في الخصومات الواقعة بين أفراد الرعية أو بين الراعي والرعية على ضوء الأحكام والتعاليم الإسلامية. أما شكل الحكم في الإسلام فهو على نوعين:

الأول: الشكل الإلهي وهو حكم المعصوم الذي يستمد صلاحياته من الله تعالى مباشرة ويمارس الحكم بتعيين إلهي دون دخل لاختيار الناس وآرائهم، وهذا الشكل من الحكم ثابت في الإسلام دون شك وإجماع المسلمين، فمن المتفق عليه لدى المسلمين كافة أن حاكمية رسول الله كانت من هذا الشكل كما يدل عليه قوله تعالى: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٩) وقوله سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(١٠)

كما تشمل المهمة الثانية والثالثة بوصفه حاكماً وعلى هذا فالمعصوم يمارس صلاحيات القيام بالمهام بوصفه مبلّغاً وحاكماً ورئيساً أعلى للقضاء بينما يختلف في الحاكم غير المعصوم.

الثاني: الحكم الشوري (حكم الأمة)
بعد عرض أدلة الشورى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يقول السيد (قد) عن الشورى: (الحكم الشوري أو حكم الأمة في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع تنفيذ التعاليم المستمدة منها وتختار للحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع الإسلام ومصلحة الأمة، وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شوري من الحكم يعد صحيحاً ما دام ضمن الحدود الشرعية، وإنما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الأمة حق الحكم بأن تكون ضمن الحدود الشرعية، لأنها لا يجوز لها أن تختار الكيفية التي تتعارض مع شيء من الأحكام الشرعية، كأن تسلم زمام الأمور إلى فاسق بالأخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة) (٥٦) فالسيد الصدر يرى بأن الأمة لا بد لها، حين تختار الحكم والجهاز الذي يباشر

ولم تكن البيعة التي يأخذها الرسول من المسلمين تعني أن يستمد صلاحياته للحكم منها، ولا المشورة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٥٦) تعني أن حاكميته مقيدة برأي العامة ومستمدة منها، لأن الله تعالى لم يوجب عليه الأخذ بما يُشار عليه وإنما علق الأمر على عزمه خاصة. وعلى هذا فوجود الشكل الإلهي للحكم في الإسلام لا شك فيه ولا نزاع بين المسلمين، وأما النزاع في تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في ممارسة الحكم بهذا الشكل وهو ثبت بعده أم لا، فيذهب غير الإمامية من المذاهب الإسلامية إلى انحصار هذا الشكل من الحكم برسول الله ويذهب الإمامية إلى أن هذا الشكل من الحكم ثبت بعد الرسول للأئمة الاثني عشر المنصوص عليهم بصورة خاصة. والضمان الأساسي في الشكل الإلهي من الحكم هو العصمة من الهوى والخطأ التي تشكل الضمان الحتمي لاستقامة الحكم ونزاهته.

وبملاحظة المهام المذكورة آنفاً التي يتطلبها الحكم في الإسلام يتضح أن صلاحيات الحاكم المعصوم تشمل المهمة الأولى بوصفه مبلّغاً للشريعة إلى الناس

عديدة ليتبناه في الحكم ورعاية شؤون الأمة، لذلك يلاحظ أن اختيار الحاكم بيد الأمة ليس عليها أن تختار المجتهد بل الأصلح لأداء مهام الحكم ورعاية القوانين. ٤- ألقى على الأمة مسؤولية شرعية وهي أن تجد وتجتهد في تشكيل حكومة تعمل على وفق التعاليم السماوية وعدم تسليم زمام أمورها إلى الظلمة والفساق، كما ينبغي عليها عدم الركون إلى حكام الجور.

وقد اتفق معظم الباحثين الإسلاميين المعاصرين على أن الإسلام لم يضع للشورى نظاماً خاصاً، وإنما هو النظام الفطري، إذ تطرح على أعضائها مسألة ويبدون آراءهم فيها ومتى أجمعوا على رأي أو ترجح عندهم رأي عن طريق الأغلبية، أو من طريق قوة البرهان، أخذ به وتقيده، لذا كان الأساس في الاستشارة هو الحرية التامة في إبداء الآراء، ما لم تمس أصلاً من أصول العقيدة أو العبادة^(٥٤).

وفي هذا المعنى يقول السيد الصدر: (إن النبي لم يمارس عملية التوعية في نظام الشورى وتفصيله التشريعية أو مفاهيمه الفكرية...، لأننا لا نجد في أحاديث النبي (ﷺ) أي صورة تشريعية محددة لنظام الشورى)^(٥٥) وعلى هذا (فإن الشورى كفكر مفهوم غائم، ما لم تشرح

الحكم، أن تراعي الحدود الشرعية. ومما يلاحظ في النص المتقدم للسيد الصدر ما يأتي:

١ - عدّ مبدأ الشورى هو الأساس في شرعية الحكم الإسلامي في عصر الغيبة، وليس بالضرورة أن يكون هو المبدأ الوحيد، فنلاحظه في موضع آخر يقول: (من الواضح أن شكل الحكم في الوقت الحاضر لم يعالج في نص خاص على مذهبي الشيعة والسنة معاً)^(٥٦)

٢ - أعطى للأمة الحق في اختيار نوع وشكل الحكم بما يتفق ومصالحها العامة وضمن حدود الشريعة ولم يحدد شكلاً معيناً للحكم.

٣ - لم يفترض وجود دور معين للفقيه المجتهد في أصل شكل الحكم، وإنما ذكر ذلك في حديثه عن محدوديات الحكم الشوري، فهو يرى منح المجتهد دوراً رئيساً حتى في نظام الشورى، فهو الذي يتولى مسؤولية لا يشاركه فيها غير المجتهدين الآخرين، وهي مسؤولية الإفتاء والقضاء، أما الحكم فلا يفترض أن يكون من المجتهدين، فإذا اختارت الأمة مجتهداً ليكون حاكماً، فقد اجتمعت فيه صفات الحكم والقضاء، وإذا لم يكن الحاكم فقيهاً فبإمكانه أن يختار اجتهداً من اجتهادات

تفاصيله وموازينه ومقاييس التفضيل عند اختلاف الشورى، وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكم، أو الكيف والخبرة؟ إلى غير ذلك مما يُحدد للفكرة معالمها ويجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبي^(ص) أما في شأن مدى إلزامية الشورى فالسيد الصدر يعتقد مع الفقهاء القائلين أن الشورى ملزمة للحكام في الإسلام لأنها- بحسب اعتقادهم - مبدأ إلزامي لايجوز العدول عنه، إذ يعد الحكم الإسلامي قائماً على الشورى وكل حكم لا يتخذ الشورى مبدأً له، لا يكون حكماً إسلامياً لمخالفته المبدأ الأساسي من مبادئ التشريع الإسلامي^(٥٧).

ويمضي السيد الصدر في إطار حديثه عن خلافة الأمة قائلاً: (إذا حررت الأمة نفسها من نظام جبار فخط الخلافة ينتقل إليها فهي تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي استناداً إلى القاعدتين القرآنيتين الكريمتين، قوله تعالى: ﴿...وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَبْتَغِمْ...﴾^(٥٨) قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(٥٩) فالنص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها من طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف

ذلك، والنص الثاني يتحدث عن الولاية، وإن كل مؤمن ولي الآخرين، ويريد بالولاية تولي أمورهم بقريضة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية^(٦٠). ويرى السيد الصدر وبشكل قاطع ومن طريق نظريتي الشورى وخلافة الأمة (أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى) ويضيف (وبهذا ترتفع الأمة وهي تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية، لأنها تتصرف بوصفها خليفة الله في الأرض)^(٦١)

ويرى السيد الصدر أن تحقق ذلك عملياً من طريق النص دستورياً بحق الأمة في: (انتخاب رئيس السلطة التنفيذية وانتخاب أهل الحل والعقد، وإقرار الحكومة وتحديد أحد البدائل الاجتهادية المشروعة ومعك منطقة الفراغ الفقهي والإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية)^(٦٢) وهذه السلطات التي تمارسها الأمة هي

البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله تعالى) موضحاً مصطلح الخلافة، فيقول: (إن الخلافة استئمان ولهذا عبر عنه القرآن الكريم عنها في المقطع الأخير من الآية ٧٢ من سورة الأحزاب، بالأمانة، والأمانة تفترض بالمسؤولية والإحساس بالواجب، إذ بدون إدراك الكائن أنه مسؤول لا يمكن أن ينهض بأعباء الأمانة أو يختار لممارسة دور الخلافة)^(٦٤) وعندما يحل السيد الصدر (قاعدة الشورى) وعلاقتها بسلطة الأمة والجماعة، كما وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يقول: (وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على النبي - مع أنه النبي المعصوم أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة- من طريق التشاور ويعد هذا التشاور من القائد المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة، وتأكيد عملي عليها، كما أن التأكيد على البيعة للأنبياء وللرسول الأعظم وأوصيائه تأكيد من الرسول على شخصية الأمة، وإشعار له بخلافتها العامة وبأنها بالبيعة تحدد مصيرها، وأن الإنسان حينما يبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه ولا شك في أن البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً ولكن الإسلام أمر على

سلطات في حدود (قاعدة الشورى) وهي قاعدة يضعها في إطارها القرآني، وكما وردت في النصوص النبوية المتفق عليها، بل وحتى ما ورد في التاريخ السياسي الإسلامي في عهود الخلفاء الراشدين، وفي حدود الخلافة العامة للبشر وحقهم في الإشراف والمراقبة إذ يقول: (الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها ضمن إطار الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الإمام...) ويضيف موضحاً: (إن فكرة أهل الحل والعقد التي طبقت في الحياة الإسلامية، والتي تؤدي بتطويرها على النحو الذي ينسجم مع قاعدة الشورى وقاعدة الإشراف الدستوري من نائب الإمام إلى افتراض مجلس يمثل الأمة وينبثق عنها بالانتخاب)^(٦٥) هذا ويضع السيد الصدر (قد) قاعدة الاستخلاف العام، أو الخلافة العامة في مقدمة القواعد السياسية التي تؤسس سلطة الأمة، إذ يقول: (وأن هذا يُعطى مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو أن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم وقيادة الكون وإعمارها اجتماعياً وطبيعياً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم وشرعية ممارسة الجماعة

اتخاذها أسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة، كي يركز نفسياً ونظرياً مفهوم الخلافة العامة للأمة^(٦٥) وينبه السيد الصدر إلى الممارسة التطبيقية في عهد الرسول فيقول: (وإذا لاحظنا الجانب التطبيقي من دور النبوة، الذي مارسه خاتم المرسلين نجد مدى إصرار الرسول على إشراك الأمة في أعباء الحكم ومسؤوليات خلافة الله في الأرض)^(٦٦).

المطلب الرابع

مباني الفقه السياسي المعاصر وفق
نظرية (خلافة الأمة وإشراف الفقيه)

عند السيد الصدر

بعد أن استعرضنا في البحث مبدأ الشورى، وتعرفنا على شكل السلطة فيه، أمامنا نظرية أخرى وضعها السيد الصدر تقوم على أساس المزج بين ولاية الفقيه والشورى، ويقول عدد من الباحثين إن السيد الصدر قد قال بهذه النظرية في أواخر حياته وبمقتضى هذه النظرية فإن الخلافة للأمة لكن النيابة تكون للفقيه، فيبدو أنه كسلطتين منبثقتين عن الله سبحانه وتعالى تعملان معاً لتحقيق المصالح العليا للأمة، فالأمة هي المستخلفة من قبل الله تعالى والنيابة تُعطي للنائب ما

للمعصوم، وبما أن للمعصوم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فللنائب حق كحق المعصوم، لذا لا بد من الأمة أن تسمع وتطيع له ما دام في منصب الولاية ولم يخرق عهد الأمانة، وإن حق الأمة المراقبة، والباقي يمارسه الفقيه بواسطة حق النيابة العامة للمعصوم، وبالنتيجة هو الذي يعين المجلس الذي يمثل العامة أو أنه هو الذي يفوض العامة باختيار المجلس ولا يحق للمجلس القيام بأي فعل قبل إقرار الولي الفقيه الشرعية لهذا المجلس، أي أنه ليس للأمة ولاية ذاتية ما لم يعط الله أو المعصوم لها هذه الولاية وهذا مؤسس على أساس أن السلطات جميعها مستمدة من قبل الله تعالى وأن المعصوم أعطى الولاية للفقيه وأمر الأمة بالرجوع إليه ولم يعطها إلا المشورة ف(المرجع هو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش)^(٦٧).

وقد أوضح الدكتور عبد الأمير زاهد مضمون هذه النظرية بقوله: إذا حررت الأمة نفسها فهي مصدر السلطات وصاحبة الحق في ممارسة السلطات استناداً إلى قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. وإن عدداً من أحكام الشريعة موجهة نحو المجتمع فلا بد من تفعيل الفقه المجتمعي ولا بد من دولة تحت إشراف الفقهاء

السلطة التنفيذية، ولم يتضح ما إذا كان رأيه اختيار النظام (البرلماني أو الرئاسي) بعد ترشيحه من المرجعية، أو غيرها كما يرى انتخاب أعضاء مجلس النواب وضماً لا بد من دستور تستفتي عليه الأمة، يفهم منه أن هناك أربع سلطات، سلطة المرجعية (إشراف وتوجيه وتقويم)، السلطة التشريعية (مجلس النواب)، السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية^(٧٠).

د. ويرى على مجلس النواب الاستعانة بالعمل الاجتهادي لتشريع القوانين وفق نظريته بـ (ملئ الفراغ التشريعي) بما لا يتعارض مع الدستور، وعلى المجلس مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها، ويمنح (المرجع) سلطة قيادة الجيش وإمضاء انتخابات البرلمان، ومراقبة التنفيذ الحكومي والبت في دستورية القوانين، وإنشاء محكمة عليا، وديوان المظالم

هـ. وتقرر أطروحة الشهيد الصدر أن ليس للمرجع شأن مباشر في التخصيصات التفصيلية للوزراء إنما دوره السياسي في الإشراف والتوجيه العام. ويلاحظ فيها آراء متقدمة من النضج والوعي السياسي منها:

للإشراف على الامتثال للتكاليف. وإن السيادة لله تعالى، والولاية بالنيابة للأمة والفقيه جزء من هذه الأمة إذا كان الأبرز وعياً ونزاهة، وكما أن للمواطنين رأيهم فله رأيه في المشاكل الزمنية ولكن بقدر ما له تأثير في الأمة^(٦٨).

ويتركز ضمان وتطبيق الشريعة على نحوين:

أ. معرفة موضوعات الحكم وتشخيص مصلحة الأمة (من طريق مجالس الخبراء).
ب. ملء منطقة الفراغ التشريعي وفقاً للمؤشرات العامة والأصول النصية والقواعد الاجتهادية فيما سكت عنه النص أو أوكل النص الأمر إلى المناط العقلي والتطور الحضاري للمجتمعات^(٦٩). أما صفات الفقيه (الموجه) عند السيد الصدر فإنه معين ربانياً بالوصف والخصائص، وعلى الأمة أن تختاره بوعي بحسب تلك التوصيفات، لذلك ينبغي أن يُرشح من أكثرية أعضاء مجلس المرجعية ويؤيد الترشيح من عدد كبير من العلماء، وفي حالة تعدد المرجعيات بتطابق المواصفات يصار إلى الاستفتاء العام على تشخيص مرجع الأمة.

ج. يرى السيد الصدر جواز فصل السلطات كما يرى ضرورة انتخاب رئيس

١. تعالج إشكالية الإقصاء الديني من طريق ما طرحه (قد) بمعاملة المسلم الملتزم والمسلم الظاهري على حد سواء في الحقوق والواجبات.
٢. إن المرتد فطرياً أو ملياً إذا رجع عن رده فإنه تقبل عودته سواء أكان ذلك واقعياً أم ظاهرياً ويعامل كسائر المسلمين (وهو خلاف المشهور).
٣. إن الوطن الإسلامي منه ما كان استحقاقاً سياسياً كاختيار أغليبيته الرؤية الإسلامية، ومنه ما كان استحقاق مواطنة وهذه رؤية متقدمة.
٤. إن المعارضة في دولة غير إسلامية، حق شرعي ولكن لا يجوز القيام بأعمال تعرض العاملين والناس إلى الخطر بل على المثقفين إيضاح ما تجهله الدولة من نظريات الإسلام بالحوار، مع ضرورة إطاعة النظام العام وحتى مع اختلاف وجهات النظر مع الدولة في القوانين، فإن إطاعتها واجبة فيما يجب فيه توحيد الرأي كالضرائب والأمور العامة.
- أما فيما له مجاله الخاص دون أن يؤثر على وحدة الكيان فللمكلف اجتهاده المخالف لاجتهاد الدولة أما إذا تعمدت الدولة التمسك بمخالفات صريحة الثوابت والمصلحة الوطنية فللمعارضة حق العمل
- لاستبدالها، على أن لا يكون بالحرب الداخلية، إنما طبقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكمة والموعظة الحسنة، والجدل بالتي هي أحسن إلا إذا تعمدت الحكومة تلك إبادة واستئصال الدعاة.
- ويمكن للباحث أن يتعرف على ما وصل إليه فكر السيد الصدر بوضوح من طريق اللوحة الفقهية التمهيدية التي اقترحها لدستور دولة إيران الإسلامية، إذ كانت عملية توفيق أو استيعاب للشورى ضمن نظرية ولاية الفقيه دون التفريط بأمر الفقيه لكنها تعني منح الأمة حيزاً في تقرير المسار السياسي ضمن هذه الولاية. وإن أهم ما يلفت النظر في اللوحة أنها ليست مشروعاً لدستور عام لأمة، بل هي مشروع للدولة الإسلامية في إيران، ولهذا فلو فرضنا أن السيد الصدر طُلب منه أن يجرّد هذا الدستور من الخصوصية الإيرانية هل كان سيبقى على هذه الأبعاد نفسها أو الأمر سوف يتغير؟ صحيح أنه (قد) خرج إلى الإطار العام في كثير من أبعاد الدستور لكن الفرق ربما كان سيتجلى في التنظير بصورة أوسع لو كان الموضوع عامّاً، ومن طريق معرفته (قد) بالطبيعة المعنوية للشعب الإيراني، ومن طريق

إيمان هذا الشعب بالإسلام بوصفه الشريعة التي يجب أن تقام على أساسها الحياة، وبالمرجعية المجاهدة بوصفها الزعامة الرشيدة التي قادت هذا الشعب في أحلك الظروف إلى تحطيم الطاغوت وتحقيق النصر، وبحقه في الحرية والمساواة وبناء المجتمع وعلى أساس هذا الإيمان يقرر السيد الأمور الآتية:

١. إن الله سبحانه هو مصدر السلطات جميعاً، وهذه الحقيقة الكبرى يعدّ ثورة سنّها الأنبياء ومارسوها في معركتهم من أجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان. وتعني هذه الحقيقة أن الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان آخر أو طبقة أو لأي مجموعة بشرية عليه وإنما دعا إليها الأنبياء تحت شعار (لا إله إلا الله) تختلف اختلافاً أساسياً عن الحق الإلهي الذي استغله الطغاة والملوك والجبابة قروناً من الزمن للتحكم والسيطرة على الآخرين، فإن هؤلاء وضعوا السيادة اسمياً لله لكي يحتكروها، وينصبوا أنفسهم خلفاء لله على الأرض. وأما الأنبياء والسائرون في موكب التحرير الذي قاده الأنبياء والأمناء وخلفاء الأنبياء، فقد آمنوا بهذه السيادة، وحرروا بها أنفسهم والإنسانية من إلهية الإنسان بكل أشكالها المزورة على مر

التاريخ، لأنهم أعطوا لهذه الحقيقة مدلولها الموضوعي المحدد المتمثل في الشريعة النازلة بالوحي من السماء فلم يعد بالإمكان أن تستغل لتكريس سلطة فرد، أو أسرة أو طبقة بوصفها سلطة إلهية. وما دام الله تعالى هو مصدر السلطات، وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى فمن الطبيعي أن تحدد الطريقة التي تمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الإسلامية.

٢. إن الشريعة هي مصدر التشريع بمعنى أنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوءه القوانين في الجمهورية الإسلامية وعلى النحو الآتي:

أ. إن أحكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق تعدّ بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية- جزءاً ثابتاً في الدستور - سواء أنصّ عليه صريحاً في وثيقة الدستور أم لا.

ب. إن أي موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعدّ نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكول إلى السلطة التشريعية التي تمارسها على ضوء المصلحة العامة.

ج. في حالات عدم موقف حاسم للتشريعة من تحریم أو إيجاب، يكون للسلطة التشريعية سن القوانين بما تراه صالحاً على أن لا يتعارض مع الدستور، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ، وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت التشريعية فيها المكلف اختيار الموقف، فإن من حق السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفاً معيناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة على أن لا يتعارض مع الدستور.

٣. إن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أسندت ممارستها إلى الأمة، فالأمة هي صاحبة الحق في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعينها الدستور، وهذا الحق حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى. وبهذا ترتفع الأمة وهي تمارس السلطة إلى قمة شعورها بالمسؤولية، لأنها تدرك بأنها تتصرف بوصفها خليفة الله في الأرض، فحتى الأمة ليست صاحبة السلطان، وإنما هي المسؤولة أمام الله سبحانه وتعالى عن حمل الأمانة وأدائها:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ...﴾^(٧١)

ويتمثل دور الأمة، بأن يعود للأمة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتم ترشيحه من المرجعية ويتولى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته، وينبثق عنها مجلس أهل العقد والحل.

٤. إن المرجعية الرشيدة هي المعبر الشرعي عن الإسلام، والمرجع هو النائب العام عن الإمام في الناحية الشرعية فعلى هذا الأساس يتولى المرجع هو الممثل الأعلى للدولة والقائد العام الأعلى للجيش وهو الذي يرشح أو يمضي ترشيح الفرد أو الأفراد والذين يتقدمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية ويعدّ الترشيح من المرجع تأكيداً على انسجام تولي المرشح للرئاسة مع الدستور، توكيلاً له - على تقدير فوزه في الانتخابات - لإسباغ مزيد من القدسية والشرعية عليه كحاكم. وعليه تعيين الموقف الدستوري للشرعية الإسلامية، وإنشاء ديوان المظالم في كل البلاد لدراسة لوائح الشكاوى والمظالمين وإجراء المناسب بشأنها.

وإن الأمة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الأمانة، وأفرادها جميعاً متساوون في هذا أمام القانون ولكل منهم التعبير - من طريق ممارسة هذا الحق - عن

آرائه وأفكاره، وممارسة العمل السياسي بأشكاله المختلفة، وأن لهم الحق جميعاً في ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية، وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي إليها وإلى إطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينياً إلى أديان أخرى^(٧٢).
وعلينا أن نقف أولاً عند القاعدة السياسية التي انطلق منها الشهيد محمد باقر الصدر لخوض غمار المواجهة القاسية. إذ يمكن إيجازها بما يأتي:

١- ضرورة السعي لإقامة دولة الحق، ذلك أن قضية الإمام المنتظر المهدي (عج) لم تكن تعني في فهم السيد الشهيد الموقف السلبي من الأحداث، والابتعاد عن تحمل المسؤولية الضخمة في توجيه الأمة وتحسينها، وحفظ الشريعة والعمل على تطبيقها وتركيز دعائمها بل كانت تعني العكس تماماً. (حينما يراد منا أن نؤمن بفكرة المهدي، يراد الإحياء إلينا بأن فكرة الرفض المطلق لكل ظلم وجور التي يمثلها المهدي، تجسدت فعلاً في القائد المنتظر. وأن الإيمان به إيمان بهذا الرفض الحي القائم فعلاً ومواكبة له)^(٧٣)

٢- الطريق الثوري هو السبيل لإقامة دولة الحق وليس الطريق الإصلاحية وفي

هذا السبيل فإن بذل الأنفس والدماء من أجل إقامة دولة الحق أمر مشروع، لا مبرر للتوقف عنه على حساب الهدف من ناحية فإن مواجهة الظالمين غير ممكن بدون ذلك، وهم سيقفون أمام كل عمل إسلامي مهما كان ضئيلاً، ويحاولون تصفية آخر قلاع الإسلام. وحتى آخر مظهر من مظاهر الإسلام، ومع استحكام قبضة الظالمين، أعداء الإسلام، لا يكون السبيل إلى إحياء الأمة وتطبيق الشريعة مجرد النصح والتوجيه، والإصلاح، بل لابد من خوض غمار ثورة لا تهدأ، تكون نهايتها لصالح الإسلام، ومن الناحية الأخرى، فإن أخلاقية الهزيمة التي تعيشها أمة الإسلام، لا يمكن اقتلاعها، ولا يمكن إعادة الروح الحية المسؤولة، والتلاحم الكامل مع الهدف (إقامة دولة الحق) إلا بدماء زكية، تذكر الأمة بكراماتها وبطولتها وتأريخها المجيد، وتحيا فيها روح الأمل، والطموح والتضحية^(٧٤). وإن كل شيء يهون في سبيل النهوض بالأمة الإسلامية، وإعادة الحق إلى أهل الحق، وأي تردد في ذلك يعبر عن انهزامية، وتقاعس من تحمل الدور الواجب.

٣. إن الفكر الإسلامي استطاع أن يهزم حضارة الشرق والغرب، وانتصر الإسلام

أهم المستندات التاريخية لرصد نشوء وتبلور وتطور التفكير السياسي والدستوري عند الشهيد الصدر^(٧٦).

وكانت المسألة السياسية جزءاً من مشروعه الفكري، وجزءاً من همه الاجتماعي وقد كتب في هذا الصدد: (فالإسلام إذاً مبدأ كامل، لأنه يتكون من عقيدة كاملة في الكون، ينبثق عنها نظام اجتماعي شامل لأوجه الحياة، ويفي بأسس وأهم حاجتين للبشرية، وهما القاعدة الفكرية والنظام الاجتماعي)^(٧٧).

فإنه يرى أنَّ هناك جناية ضخمة يمارسها كل من يسهم في حجب الإسلام وتجميد طاقاته الهائلة البناءة وإبعادها عن مجال البناء الحضاري لهذه الأمة، فالمسألة السياسية همَّ ثابت متأصل في مشروعه لأنه من وجهة نظره يعدّ الحكم والسياسة جزءاً من المشروع النبوي نفسه الذي دأب الأنبياء للعمل من أجله ويعدّ اختيار النظام الإسلامي منهجاً في الحياة وإطاراً للحكم أداءً لفريضة من أعظم فرائض الله وإعادة لروح التجربة التي مارسها النبي الأعظم (ﷺ)، وجاهد من أجلها أمير المؤمنين علي والأئمة (عليه السلام) وهو ما يفسّر رأي الشهيد الصدر- الموقف الشيعي عموماً، إذ عاش العالم المسلم

في معركة الفكر والحضارات، ويبقى الانتصار السياسي. لقد استطاع شخصياً أن يطرح الفكر الإسلامي للأمة الإسلامية وللعالم أجمع، طرحاً حياً معاصراً مؤكداً بذلك حقيقة أن الفكر الإسلامي لا يغلب في شتى المجالات. لكن الفكر وحده لا يستطيع أن يصنع كل شيء^(٧٨).

٤- المرجعية الدينية هي المسؤولة عن توجيه الأمة فكرياً، وقيادتها سياسياً وعليها أن تتصدى لأداء هذه المهمة العظيمة في كلا جانبيها الفكري، والسياسي.

٥- المرجعية الدينية ليست مسؤولة فقط، بل هي وحدها القادرة على توجيه الأمة، وقيادتها ثم ضمان المسيرة، وتأمينها من الانحرافات المحتملة. وهذا جانب من اطروحة (خط المرجعية) الذي تبناه الشهيد الصدر، واكد دوماً على أن الأحزاب والتنظيمات الإسلامية السياسية على الرغم من ضرورتها، وقدرتها على التأثير في جسم الأمة. إلا أن خط المرجعية الممتد في جسم الأمة بكافة مستوياتها وطبقاتها من خلال (الروحانية) هو الأقدر من ناحية سياسية، على تحقيق الثورة الإسلامية الناجحة بدءاً ومستقبلاً^(٧٩). وتمثل (أسس الدولة الإسلامية)، (الإسلام يقود الحياة)،

صلاحياتها الشرعية. لكن يجب على المسلمين أن يشرحوا للدولة هذه ما تجهله من أحكام الإسلام. وإن أصرت على وجهة نظرها الخاطئة من حسن نية ولم يكن لمن يختلف مع وجهة نظرها أن يثبت لها رأيه فإنه يجب عليه إطاعة أوامرها وقراراتها، إذا كانت مما يجب فيه توحيد الرأي مثل الجهاد والضرائب وأمثالها وإلا فهو في حل من متابعتها في القضايا التي لا تتصل بالأمن العام وغير ذلك.

الثاني: وهي الدولة الإسلامية التي تشذ فيها الحكومة في تصرفاتها التشريعية أو التنفيذية، فتخالف القاعدة الإسلامية الأساسية عن عمدٍ، مستندة في ذلك إلى هوى خاص أو رأي مرتجل، يجب على المسلمين فيها عزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها، لأن العدالة من شروط الحكم في الإسلام، وهي تزول بانحراف الحاكم، وتصبح سلطته غير شرعية. وإذا لم يتمكن المسلمون من عزلها وجب عليهم ردعها بأية طريقة طبقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي حالة من هذا القبيل لا يجب على المسلمين إطاعة أوامر وقرارات هذه السلطة، إلا في الحدود التي تتوقف عليها مصلحة الإسلام كما إذا داهم الدولة الإسلامية خطر مهدد

الشيوعي دائماً مع كل الصالحين وكل المستضعفين من أبناء هذه الأمة الخيرة، عيشة الرفض لكل ألوان الباطل والإصرار على التعلق بدولة الأنبياء والأئمة، بدولة الحق والعدل التي ناضل وجاهد من أجلها كل أبرار البشرية وأخيارها الصالحين^(٧٩). وكذلك يُعد التخلي عن وظيفة كرس الأنبياء جهودهم وجندوا أرواحهم لأجل تحقيقها، تفريطاً بجزء من أهم أسس الدعوات الإلهية وتحديد الدعوة الإسلامية.

ومن وجهة نظره يجب على المسلمين التصدي للحكومات أو الأنظمة غير الإسلامية واستبدالها بالدولة الإسلامية، بل ويجب إسقاط الحاكم الذي يرأس الدولة الإسلامية نفسها في حالة انحرافه وتكره للإسلام وتعاليمه وإصراره على ذلك. ويذكر الشهيد الصدر نحوين للدولة الإسلامية:

الأول: وهي الدولة الإسلامية التي تكون بعض التشريعات والتنفيذات فيها متعارضة مع الإسلام، ولكنه تعارض ناشئ من عدم اطلاع السلطة الحاكمة على حقيقة الحكم الشرعي أو طبيعة الموقف فيجب على المسلمين إطاعة السلطة فيها، وفي كل الحقوق والمجالات التي تشملها

القوة لمواجهة الأعداء، ووقاية لأمنها من المخاطر، فإنه حكم ثابت شامل لجميع الظروف والأحوال.

٢. وضع التعاليم (التعليمات). وهي التفصيلات القانونية التي تنطبق فيها أحكام الشريعة على ضوء الظروف، ويتكون من مجموع هذه التعاليم النظام السائد لمدة معينة، تطول وتقصّر تبعاً للظروف والملابسات، وهي أنظمة الدولة التفصيلية والتي تقتضيها طبيعة الأحكام الشرعية الدستورية، لظرف من الظروف. ولذا فهي قوانين متطورة تختلف باختلاف ظروف الدولة. ومنشأ التطور فيها أنها لم ترد في الشريعة مباشرة وبنصوص محددة. وإنما تستنبط من أحكام الشريعة على ضوء الظروف والأحوال، التي هي عرضة للتغير والتبدل. ولعل أوضح مثال عليه إلزام المسلمين القادرين بالتدريب على حمل السلاح، ولم يكن على العهد الأول و صدر الإسلام، لعدم اقتضاء الظروف لإلزام من هذا القبيل ويدخل في هذا الإطار قانون الشرطة، وقانون الاستيراد والتصدير، وقوانين العمل والتعليم ... الخ.

وغزو كافر فيجب على المسلمين عندئذ الوقوف إلى جانبها وإلى صفها على الرغم من انحرافها، غير أن ذلك منحصرأ بما يتصل بتخليص الإسلام والأمة من الغزو أو الخطر^(٨٠).

وأن الدولة الإسلامية من جهة الوحدة السياسية عند الشهيد الصدر دولة فكرية، وذلك انعكاساً للوحدة الفكرية القائمة بين الجماعة والأمة وتعني الوحدة الفكرية عنده (إيمان جماعة من الناس بفكرة واحدة تجاه الحياة، يقيمون على أساسها وحدتهم السياسية)^(٨١) غير أن هذا لا يعني أن المسلمين في هذه الدولة على درجة واحدة من الالتزام والإيمان بهذه الفكرة وحدّد السيد الشهيد مهام الدولة الإسلامية كما في "الأسس" بأربع وظائف، وهي:

١. بيان الأحكام، وهي القوانين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المقدسة بصيغها المحددة الثابتة وهي الأحكام الثابتة التي بُيّنت في الشريعة بدليل من الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. فلا يجوز في هذه الأحكام أي تعديل أو تغيير لأنها ذات صبغة محددة وشاملة لجميع الظروف والأحوال، فلا بد من تطبيقها دون تصرف كما في إلزام الأمة الإسلامية بإعداد ما تستطيع من

الحياة) لا نجد ثمة تفصيلات بل أشار بعمومية شديدة إلى مهام وأهداف الدولة الإسلامية، ولكنه أشار إلى تنوع أهدافها على المستويين الداخلي والخارجي، فأهداف الدولة الإسلامية من وجهة نظر الشهيد الصدر على المستوى الداخلي:

١- تطبيق الإسلام في مختلف مجالات الحياة.

٢- تجسيد روح الإسلام بإقامة مبادئ الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق بين الطبقات في المعيشة، وتوفير حدٍّ أدنى كريم لكل مواطن، وإعادة توزيع الثروة بالأساليب المشروعة وبالطريقة التي تحقق هذه المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية.

٣- تثقيف المواطنين بالإسلام تثقيفاً واعياً، وبناء الشخصية الإسلامية العقائدية في كل مواطن لتكون القاعدة الفكرية الراسخة التي تمكن الأمة من مواصلة حمايتها للثورة.

أما أهدافه على المستوى الخارجي فهي:

١- حمل نور الإسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة إلى العالم كله.

٢- الوقوف إلى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية وتقديم المثل الأعلى للإسلام من طريق ذلك.

٣. تطبيق أحكام الشريعة الدستور والتعاليم المستنبطة منها القوانين على الأمة. وينبذ (قد) إلى أن رعاية شؤون الأمة التي عهد بها إلى السلطة في الدولة الإسلامية هي نفسها لا بد أن يراعى فيها تطبيق الدستور والقوانين الإسلامية فيجب أن تكون في ضوء ما حدده الإسلام.

٤. القضاء في الخصوصيات الواقعة بين أفراد الرعية أو بين الراعي والرعية على ضوء الأحكام والتعاليم. فبيان الأحكام الشرعية من شؤون الفقهاء وهي وظيفتهم وليس للحكومة أن تمنع من توفرت فيه شرائط الإفتاء من بيان الأحكام الشرعية وتعليمها وليس لها أن تمنع رجوع المواطنين إلى الفقهاء لأخذ الفتيا وإن اختلفت الآراء الفقهية، ما لم تكن ثمة مصلحة تقتضي أن يكون الاجتهاد موحداً، كما في مجالات السياسة والاقتصاد والجihad.

ومهما يكن الأمر، فليس للحكومة أن تمنع فقيهاً من القضاء، وليس لها أن تمنحه لغير الفقهاء. لكن يجب عليها أن تقوم بتوفير الكادر القضائي، وذلك بإعداد أو توفير القدر اللازم من القضاة، لأن ذلك يندرج في شؤون رعاية الأمة التي تدخل في صلاحيات الحكومة.^{٦٥} وبالمقارنة مع ما كتبه الشهيد الصدر في (الإسلام يقود

٢- انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد ترشيحه من المرجعية أو من غير المرجعية.

٣- انتخاب مجلس أهل الحل والعقد.^(٨٥) لذلك أنحصر دور المرجع من وجهة نظر الشهيد الصدر في ترشيح رئيس السلطة التنفيذية أو إمضاء فوزه، والبت الدستوري في القوانين، والمحاسبة عبر محكمة مختصة فيما يتصل بالإخلال في هذه المجالات، فضلاً عن الإشراف على ديوان المظالم الذي يكفل له سماع شكاوى المظلمين. وبذلك لا يكون المرجع بديلاً لا عن المجلس المنتخب من الأمة، ولا بديلاً عن السلطات التنفيذية. إنّما المهم الإشارة إلى التأثير الذي تركه الشهيد الصدر وتحديدًا فيما كتبه كمشروع أولي للدستور الإيراني وفيما أسماه اللّحة الفقهية على الصياغة النهائية على الدستور الإيراني، والذي لاحظ عليه الباحثون مدى تأثيره بفكر الشهيد الصدر، ومخططاته الدستورية المقترحة، على نحو تعدّ فيه اقتراحاته النواة الأساسية لمشروع الدستور الإيراني، لجهة كثرة التوافق بين ما كتبه في اللّحة الفقهية وبين ما جاء في بنود الدستور الإيراني^(٨٦) والآن نستعرض الأبعاد النظرية التي كان يؤمن

٣- مساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الأرض ومقاومة الاستعمار والطغيان، وبخاصة في العالم الإسلامي.^(٨٧) ويبدو للباحث في تراث الشهيد الصدر أنه اتجه بالبحث في هذه المسألة في اتجاهين:

الأول: في مصدر هذه السلطة.^(٨٨) الثاني: في تحديد الحاكم أو الهيئة الحاكمة.^(٨٩)

وقد يجد مبدأ فصل السلطات مبرره عند الشهيد الصدر في غياب المعصوم الذي يُشكّل الضمانة الوحيدة من (تغويل) النظام واتجاهه نحو الدكتاتورية والتسلط. وفي غياب المعصوم نظرًا لمبدأ فصل خط الخلافة عن خط الشهادة والذي يضمن قدرًا كبيراً من توفير ما أسماه السيد الشهيد الصدر بالرؤية المعصومة. فإن النظام السياسي عند السيد الشهيد الصدر يعتمد على نظام الشورى والمشاركة الفعلية من قبل الشعب، ويتجلى ذلك في:

١- انتخاب المرجع القائد، إمّا عن طريق تأييد النّخب المثقفة، من العلماء والمفكرين وخطباء ومؤلفين وفقاً لآلية دستورية لم يحددها الشهيد الصدر، أو من طريق الاستفتاء الشعبي العام المُباشر في حالة تعدد المرجعيات المُتكافئة.

مستوى التشكيلات المرجعية والمؤسسات وغيرها مع المركزية في القيادة السياسية للمرجعية، أي في تشخيص الخطوط السياسية العامة، والمواقف الأساسية في التغيير والمواجهة، والإشراف على عموم التحرك الإسلامي والأموال والحقوق الشرعية، والتخطيط العام.

٦. القيادة المرجعية السياسية لا بد من أن تتوافر فيها الشروط الأساسية، وهي: الاجتهاد والعدالة والكفاءة السياسية والكفاءة الشخصية والتصدي لقيادة الأمة ولقضاياها.

٧. تجاوز فكرة المرحلية في العمل الثقافي والسياسي والجهادي، والإيمان بفكرة التدرج في العمل، مع الإيمان بالتداخل بين العمل الثقافي والمواقف السياسية.

ونلاحظ أن الشهيد الصدر أنتقل في مدة قصيرة من العمل الثقافي إلى المواجهة السياسية ثم إلى المواجهة الجهادية.

٨. إن أنتصار الثورة الإسلامية يمثل منعطفاً أساسياً ومهماً في المسيرة الإسلامية، فقد قلبت الثورة كثيراً من الموازين والتصورات تجاه العمل

بها الشهيد الصدر في العمل السياسي الإسلامي، وهي:

١. إن المرجعية الدينية السياسية المتصدية والرشيده هي القيادة السياسية الشرعية والفعلية لمجمل العمل السياسي والجهادي في الساحة الإسلامية.

٢. إن المرجعية، وبمثليها ونشاطاتها العامة، هي الإطار العام الصالح للعمل السياسي والجهادي، كما هي محور الولاء فيه.

٣. إن المُجتهد العادل الجامع لشرائط الدراية والخبرة السياسية والاجتماعية والتصدي يمكن أن يتولى «القيادة السياسية النائبة» عن المرجعية الدينية السياسية العامة عندما لا تتمكن القيام بدورها المباشر وذلك من خلال التكامل مع العمل المرجعي التقليدي.

٤. ان العمل المنظم الخاص (حزب او حركة او منظمة او جمعية) هو مؤسسة يمكن أن يكون لها دور هام ومتفاوت المستوى ضمن الإطار العام للمرجعية السياسية وتحت قيادتها وإشرافها.

٥. اللامركزية في العمل السياسي على مستوى التنفيذ والتعددية على

المطلب الخامس

مواقف السيد محمد باقر الصدر (قد)

العملية في الشؤون السياسية

١- موقف السيد محمد باقر الصدر (قد) من نظام البعث:

أ- في عام ١٩٦٩م حاولت النظام البعثي توجيه ضربة لمرجعية السيد محسن الحكيم (قد) من طريق توجيه تهمة التجسس لنجله السيد مهدي الحكيم، فكان للسيد الشهيد الموقف المشرف في دعم المرجعية الكبرى من جانب، وفضح السلطة المجرمة من جانب آخر، فأخذ ينسق مع المرجع السيد الحكيم (قد) لإقامة اجتماع جماهيري حاشد، ويعبر عن مستوى تجذر المرجعية الدينية وامتدادها في أوساط الأمة وحصل الاجتماع في الصحن العلوي الشريف وكان حاشداً ومهيئاً ضم كل طبقات المجتمع العراقي وأصنافه. ولم يقف دعمه عند هذا الحد، بل سافر إلى لبنان ليقود حملة إعلامية مكثفة دفاعاً عن المرجعية، إذ قام بإلقاء خطاب استنكر فيه ما يجري على المرجعية في العراق، وأصدر كثيراً من الملصقات الجدارية التي ألصقت في مواضع مختلفة من العاصمة بيروت.

الإسلامي، ووضعت المسلمين أمام مسؤوليات جديدة تهون إزاءها التضحية الكبيرة والفداء العظيم وتفرض المزيد من التصدي والالتحام معها في موقف وأحد أمام قوى الاستكبار العالمي.

٩. أهمية الوحدة بين المسلمين وتجاوز الخلافات المذهبية والقومية والفئوية في مثل هذه المواجهات الشاملة.

١٠. ضرورة التركيز في الطرح على القضايا الأساسية والمصيرية للأمة وحقوقها الشرعية والتعامل مع القضايا التي تعيشها الأمة أو تعانيها فعلاً بشكل واقعي وميداني.

١١. الانفتاح على قطاعات الأمة وجمهورها في القضايا المختلفة والتخاطب معها بشكل مباشر والاعتماد على الله تعالى وعلى قدرة الشعب في التغيير، ولا سيما قطاع الشباب والمرأة.

١٢- أهمية العناية البالغة بالقاعدة الإيمانية العامة، وخصوصاً الطاقات الشابة المستعدة دائماً للتضحية والفداء وكذلك أهمية دور المرأة والنخبة الإسلامية في العمل التعبوي.

٢- موقف السيد محمد باقر الصدر (قدس) من الثورة الإسلامية في إيران: كان الشهيد الصدر مرتبطاً سياسياً وفكرياً بالسيد الخميني (قدس) منذ سنوات كثيرة؛ فنراه يناصر السيد الخميني (قدس) منذ (قد) منذ ثلاثين سنة عبر رسالة يرسلها إلى أحد أخوانه العلماء يقول فيها (وأما بالنسبة إلى إيران فإن الوضع كما كان والسيد الخميني مبعداً في تركيا من قبل عملاء أمريكا في إيران وقد استطاع السيد الخميني في هذه المرة أن يقطع لسان الشاه الذي كان يتهمة المعارضة باستمرار بالرجعية والتأخر لأن خوض معركة ضد إعطاء امتيازات جديدة للأمريكان المستعمرين لا يمكن لإنسان في العالم أن يصف ذلك بالرجعية والتأخر)^(٨٩). ويقول في مكان آخر: (لقد استطاع الشعب الإيراني المسلم أن يشكل القاعدة الكبرى لهذا الرفض البطولي والثبات الصامد على طريق دولة الأنبياء والأئمة والصديقين، والشعب الإيراني العظيم بحمله لهذا ومسؤوليته في تجسيد هذه الفكرة وبناء الجمهورية الإسلامية يطرح نفسه لا كشعب يحاول بناء نفسه فحسب بل كقاعدة للإشعاع على العالم الإسلامي وعلى العالم كله)^(٩٠).

ب- حينما قرر السيد الخميني (قد) مغادرة العراق إلى الكويت قبل انتصار الثورة الإسلامية في إيران قرر السيد الصدر (قد) الذهاب إلى بيت الإمام لتوديعه، على الرغم من الرقابة المكثفة التي فرضتها سلطات الأمن المجرمة على منزله، وقد ذهب فعلاً لزيارته^(٨٧).

ج- ومن مواقف الفداء والتضحية ما حدث في أثناء مدة الحصار والإقامة الجبرية أيام انتصار الثورة الإسلامية في إيران ١٩٧٩ م - إجابته على كل البرقيات التي قد أرسلت له من إيران، ومنها برقية السيد الخميني (قدس) علماً أن جميع تلك الرسائل والبرقيات لم تصله باليد، لأن النظام العراقي كان قد احتجزها لكن السيد الشهيد كان يجيب عليها بعد سماعها من إذاعة إيران القسم العربي مسجلاً بذلك موقفاً خالداً في صفحات التضحية والفداء في تاريخنا المعاصر.

ج- تصدى (قد) إلى الإفتاء بحرمة الانتماء لحزب البعث، حتى لو كان الانتماء سورياً، وأعلن ذلك على رؤوس الأشهاد، فكان هو المرجع الوحيد الذي أفتى بذلك، وحزب البعث في أوج قوته وكان ذلك جزءاً من العلة وأحد الأسباب التي أدت إلى استشهاده^(٨٨).

أرسل ببرقية إلى السيد الصدر مطالباً إياه بعدم الهجرة من العراق لحاجة الحوزة العلمية والأمة الإسلامية إليه هناك^(٩٢). وقد لجأت السلطة البعثية آنذاك إلى فرض الإقامة الجبرية على الشهيد الصدر خوفاً منه لأي عمل ضد السلطة، الأمر الذي أقلق السيد الخميني (قد) فأبرق إليه ببرقية يستفسر بها عن أحواله، فأجابه السيد الصدر (قد) هاتفاً لعدم تمكنه من إرسال البرقية نظراً للحجز الذي مارسه نظام البعث ضده^(٩٣).

ولم تكن ظروف الإقامة الجبرية المشددة للغاية قادرة على منع السيد الشهيد من أداء تكليفه الشرعي تجاه شعبه؛ فأصدر وهو في تلك الظروف الصعبة ثلاثة نداءات إلى الشعب العراقي المسلم يحثهم فيها على رفض الحكم الدكتاتوري الذي فُرض على الشعب وأذله طيلة حكم البعثيين، كما واسى الشعب العراقي - في ندائه الثاني بما يلاقيه من إذلال وقتل وارهاب على يد البعثيين الكفار، وأعلن السيد الشهيد في ندائه هذا بأنه قد صمم على الشهادة حيث يقول: (وأنا أعلن لكم يا أبنائي (أنني) قد صممت على الشهادة ولعل هذا آخر ما تسمعه مني)^(٩٤).

وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران طرح السيد الخميني (قد) مشروع دستور الجمهورية الإسلامية وأرسل حينها برسالة مع ثلة من العلماء البارزين في لبنان إلى السيد الشهيد يسأله عن معالم الدستور الإسلامي جاء في أحد مقاطعها (..فالمرجو من سماحتكم بحكم ما يعرفه العالم الإسلامي كله عن تبحركم في الفقه وكل فروع المعرفة الإسلامية وقيموميتكم الراشدة على أفكار العصر أن تنفعونا بما يلقي ضوءاً في هذا المجال وتمدون بانطباعات عما تقدرونه من التصورات الأساسية للشعب الإيراني المسلم بهذا الصدد..) وقد أعطى السيد الشهيد مجموعة مركزة من المفاهيم حول الموضوع. وفي معرض جوابه على هذه الرسالة يقول (فأنا أشعر باعتزاز كبير يغمر نفسي وأنا أتحدث إلى هذا الشعب الإيراني المسلم الذي كتب بجهاده ودمه بطولته الفريدة تاريخ الإسلام من جديد وقدم إلى العالم تجسيداً حياً ناطقاً لأيام الإسلام الأولى بكل ما زخرت به من ملاحم الشجاعة والإيمان)^(٩٥).

وبسبب بعض الحوادث عزم السيد الشهيد إلى الهجرة من النجف الأشرف، وفور سماع السيد الخميني (قد) هذا الخبر

on inaccurate or incorrect grounds, even though Islam as a religion of general human character But at the same time he emerged as one of the most important names that worked on (disengagement) between the religious and political sides and try to establish a vision Correctly handles the interrelationships between Monday, especially since the situation in Iraq and throughout the Arab and Islamic region has become the scene of religious - political confusion to a large extent

Therefore, this research aims at establishing the actual framework from which Mr. Muhammad Baqir al-Sadr started and adopted it in his opinion, which is of great importance to allow researchers to identify these buildings, which are the basic pillars of the political work of the clerics and scientists at Ahl al-Bayt school. Can apply to all scholars and clerics who adhere to political action regardless of the factors of time and space, taking into account the circumstances and atmosphere surrounding each case

الهوامش:

- (١) الحائري، كاظم، حياة وأفكار الشهيد الصدر: ٣٥.
- (٢) الحائري، كاظم، حياة وأفكار الشهيد الصدر: ٣٢.
- (٣) النعماني، سنوات المحنة وأيام الحصار: ٢٦ - ٢٧.

كما أفتى في هذا النداء بوجوب العمل على الإدانة - علنياً - فالنظام الحاكم في العراق من قبل العراقيين جميعهم في داخل العراق وخارجه ولو كلفه ذلك حياته. وتحدث الشهيد السعيد في آخر نداء له لأفراد شعبه مؤكداً لهم ضرورة تلاحم كل أفراد الشعب بكل فئاته وطوائفه عرباً وأكراداً، شيعة وسنة ومؤكداً لهم أنه يبذل كل ما في وسعه من أجل السني والشيعة، العربي والكرد على حد سواء لأنهم جميعاً أبناء الإسلام.

Abstract

The subject of the overlap between religion and politics is the age of humanity itself, and we can say that the beginnings of this subject arose with the emergence of the first human societies as the first leaders of these complexes tried to confuse what is religious and what is political or tried to invest religion in promoting politics, The complexity of society has become more complex and has become a subject of great study and debate and has become a general phenomenon that prevails in most human societies, if not all.

Perhaps it is more complicated when we talk about the Islamic religion and the political interferences that resulted from it or what some tried to create from the blending of the two may be often based

- (٤) العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة، ١: ١٠٥.
- (٥) الحائري، كاظم، مقدمة مباحث الأصول: ٤٢.
- (٦) أبو زيد العاملي، محمد باقر الصدر، ١٢٢.
- (٧) النعماني، سنوات المحنة وأيام الحصار: ٤٦.
- (٨) الحائري، كاظم، مقدمة مباحث الأصول: ٤٢.
- (٩) الحسيني، محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق: ٤٧.
- (١٠) الحسيني، محمد باقر الصدر: ٦٢.
- (١١) الحسيني، محمد باقر الصدر: ٦٥.
- (١٢) الحسيني، محمد باقر الصدر: ٦٤.
- (١٣) الحسيني، محمد باقر الصدر: ٦٥.
- (١٤) أبو زيد العاملي، محمد باقر الصدر: ١٤٧.
- (١٥) العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة، ١: ٢٨٧.
- (١٦) العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة، ٣: ١١٣.
- (١٧) منهم السيد مهدي الحكيم، والسيد طالب الرفاعي والشيخ محمد مهدي السماوي. ظ: العاملي، الصدر السيرة والمسيرة، ١: ٢٤١.
- (١٨) الحسيني، محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق: ١٠٠.
- (١٩) من المؤسسين الشيخ مرتضى آل ياسين، والشيخ محمد رضا آل ياسين، والشيخ محمد رضا المظفر، والسيد مهدي الحكيم.
- ينظر: الحسيني، محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق: ١٤٨ - ١٤٩.
- (٢٠) السيد محمد مهدي الحكيم، التحرك الإسلامي في العراق: ٢١.
- (٢١) وقد نظمته في قسمين: الأول: بيان نظرية المعرفة من وجهة نظر الفلسفة المعاصرة مقارنة مع الفلسفة الإسلامية. والثاني: بيان الرؤية الكونية للعقيدة الإسلامية، ونقد عقائد المادية. ينظر: محمد مهدي الحكيم، التحرك الإسلامي في العراق: ٦٠.
- (٢٢) الحسيني، محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق: ٣٧٥.
- (٢٣) النعماني، سنوات المحنة وأيام الحصار: ٢٥٩.
- (٢٤) العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة، ٤: ٦٦.
- (٢٥) العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة، ٤: ٢٨١.

- (٢٦) العاملي، محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة، ٤: ٢٨٢.
- (٢٧) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ٨: ٨٦.
- (٢٨) بن فارس، ابو الحسن احمد (ت ٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، ٢: ٢٢٢. ظ: ابن منظور، لسان العرب، ١٠: ٨٩.
- (٢٩) العاملي، علي محمد قاسم الكوراني (معاصر)، نظرات إلى المرجعية: ٤٠.
- (٣٠) العلامة الحلي: نهاية الوصول الى علم الاصول، ١: ٦٦. ظ: الأصفهاني: محمد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٥.
- (٣١) الصدر: محمّد باقر، دروس في علم الأصول: ٢٠. ظ: الفياض، محمد إسحاق محاضرات في أصول الفقه: ٤.
- (٣٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ٣: ٣٧٠. ظ: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣: ٤٦٥.
- (٣٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٧: ٢٨٤. ظ: الفراهيدي: كتاب العين، ٣: ٣٧٠.
- (٣٤) ابن منظور: لسان العرب، مادة ساس، ١٠: ٥٢٢. ظ: الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ٢: ٢٨٩.
- (٣٥) ابن منظور، لسان العرب، ٦: ١٠٧.
- (٣٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤: ٣٤٠. ظ: الراغب، المفردات في غريب القرآن، ٧: ٥٥٣. ظ: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ٢: ٩٠.
- (٣٧) بطرس البستاني، محيط المحيط، ٢١٢.
- (٣٨) المحقق الحلي، معارج الأصول: ٤٧. وينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ١: ٧. ظ: الصدر، دروس في علم الأصول، ١: ٣٦.
- (٣٩) شمس الدين، محمد مهدي، الاجتماع السياسي: ٤٦. ظ: العيد، سليمان بن قاسم، النظام السياسي في الإسلام: ٢٣١.
- (٤٠) سعد الدين، عدنان احمد، أصول العمل السياسي في الحركة الإسلامية المعاصرة: ٨٧.
- (٤١) تناغو، سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون: ٦٥٦.
- (٤٢) طارق البشري، ماهية المعاصرة: ٤٩. وينظر: محمد عبد الرزاق، الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية: ٣٣.
- (٤٣) محمد أبو صعليك، جهود المعاصرين في خدمة السنة: ١١. ينظر: بدوي بطانة، التيارات المعاصرة: ٥.
- (٤٤) علي مراد، الإسلام المعاصر: ١٧.

- (٤٥) هـ أحمد قوشتي، مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية: ٣١.
- (٤٦) ينظر: الملاط، شبلي، تجديد الفقه الإسلامي، محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم: ٣٣.
- (٤٧) ينظر: الملاط، شبلي، تجديد الفقه الإسلامي: ٣٥.
- (٤٨) ينظر: الملاط، شبلي، تجديد الفقه الإسلامي: ٣٧.
- (٤٩) سورة الأحزاب، الآية: ٦.
- (٥٠) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.
- (٥١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
- (٥٢) الحكيم، محمد باقر، الإسلام بين النظرية والتطبيق: ٧٣.
- (٥٣) الحكيم، الإسلام بين النظرية والتطبيق: ٧٥.
- (٥٤) ينظر: صلاح الدين، محمد، أسس الحكومة الإسلامية وأصولها: ٢٩٧.
- (٥٥) الصدر، محمد باقر، بحث حول الولاية: ٢٢.
- (٥٦) الصدر، محمد باقر، بحث حول الولاية: ٣٠.
- (٥٧) ينظر: بابلي، محمد، الشورى في الإسلام: ٥٠.
- (٥٨) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
- (٥٩) سورة التوبة، الآية: ٧١.
- (٦٠) ينظر: الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، ص ٢٠٢.
- (٦١) الصدر، لمحة تمهيدية في مشروع دستور الجمهورية الإسلامية: ١٩.
- (٦٢) الصدر، لمحة تمهيدية في مشروع دستور الجمهورية الإسلامية: ٢٠.
- (٦٣) الصدر، لمحة تمهيدية في مشروع دستور الجمهورية الإسلامية: ٢١.
- (٦٤) الصدر، لمحة تمهيدية في مشروع دستور الجمهورية الإسلامية: ١٤.
- (٦٥) الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: ٤٢.
- (٦٦) الصدر، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء: ٤٣.
- (٦٧) الحكيم، الإسلام بين النظرية والتطبيق: ٤٧.
- (٦٨) الصدر، الإسلام يقود الحياة: ٢١.
- (٦٩) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
- (٧٠) الحسيني، محمد، محمد باقر الصدر حياة حافلة: ٣٣٠.
- (٧١) الحسيني، محمد، محمد باقر الصدر حياة حافلة: ٣٣٤.
- (٧٢) د. عبد الأمير زاهد، مقاربات استدلالية في الفقه المقارن: ٢٤٣.
- (٧٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

- (٧٤) ينظر: الصدر، لمحة تمهيدية في مشروع دستور الجمهورية الإسلامية: ٧٨.
- (٧٥) الصدر، محمد باقر، بحث حول الامام المهدي: ٥٤.
- (٧٦) الصدر، محمد باقر، بحث حول الولاية: ٦٤.
- (٧٧) الصدر، محمد باقر، اهل البيت تنوع الادوار ووحدة الهدف: ٨١.
- (٧٨) الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: ٧٦.
- (٧٩) قد كتب الشهيد الصدر (الأسس) كأصول للدستور الإسلامي المقترح، لتكون المادة الفكرية والثقافية في أواخر الخمسينات من القرن العشرين. وتعتبر هذه الأسس أول مجموعة أصول للدستور الإسلامي، إذ لم يعهد قبلها أن وضعت أصول للدستور.
- (٨٠) الحسيني، محمد، الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه: ٣٣٧.
- (٨١) الصدر، محمد باقر، فلسفتنا: ١١، ط ٢، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٢.
- (٨٢) ينظر: الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، ط ٢، دار التعارف: ١٧.
- (٨٣) الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: ٥٧.
- (٨٤) محمد الحسيني، الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه: ٣٤٦.
- (٨٥) الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: ٦٠.
- (٨٦) الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: ٢١.
- (٨٧) الحسني، محمد علي، فقه الدولة لدى السيّد الشهيد الصدر: ٨٩.
- (٨٨) الناصري، محمد علي عبد المحسن، الفقه السياسي والدستوري عند الشهيد الصدر: ٩٨.
- (٨٩) محمد العباسي: البعد الدولي لاغتيال الامام باقر الصدر - دار البداية - القاهرة ١٩٨٧: ١٠.
- (٩٠) الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار: ١٦٣.
- (٩١) محمّد باقر الصدر (السيرة والمسيرة)، دار العارف للمطبوعات ٤: ٢٦.
- (٩٢) محمّد باقر الصدر (السيرة والمسيرة)، دار العارف للمطبوعات ٤: ٢٨.
- (٩٣) الحسني، محمد علي، فقه الدولة لدى السيّد الشهيد الصدر: ٧٩.
- (٩٤) الناصري، محمد علي عبد المحسن، الفقه السياسي والدستوري عند الشهيد الصدر: ٩٠.

المصادر والمراجع:

- خير ما نبتدئ به القرآن الكريم
- الأصفهاني: الشيخ محمد حسين**
(ت ١٢٦١هـ)،
- ١- الفصول الغروية في الأصول الفقهية، نش: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم - إيران.
- ابن الأثير: علي بن محمد بن محمد (ت: ٦٠٦هـ).**
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوي، نش مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم - إيران ط ٤.
- أحمد قوشتي**
- ٣- مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية، نش: دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤١٠هـ - ٢٠٠٠م
- البابلي، محمود محمد، (معاصر).**
- ٤- الشورى في الإسلام، بيروت، دار الإرشاد، ط ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٨٦م.
- بدوي بطانة**
- ٥- التيارات المعاصرة في النقد الأدبي، الناشر: دار المريح الطبعة: الثالثة مزينة ومنقحة، الرياض، ١٩٨٦م
- بطرس البستاني، (ت ١٨٨٣م)**
- ٦- محيط المحيط، الناشر: مكتبة لبنان، نشر رياض الصلح، بيروت.
- الحائري، كاظم علي الحسيني (معاصر).**
- ٧- حياة وأفكار الشهيد الصدر، ط ٢، مطبعة الظهور، إيران، ١٤٢٧هـ.
- ٨- مباحث الأصول، ط ١، مطبعة القدس، قم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الحسيني، محمد حسين (معاصر)**
- ٩- الإمام الشهيد محمد باقر الصدر، دراسة في سيرته ومنهجه، دار الفرات، بيروت، ١٩٨٩م.
- ١٠- محمد باقر الصدر حياة حافلة وفكر خلاق، د. م، الناشر: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٥هـ.
- الحكيم، محمد باقر محسن (ت: ١٤٢٤هـ).**
- ١١- الإسلام بين النظرية والتطبيق، مؤسسة المنار، ط ١، قم، ١٩٩٢م.
- ١٢- النظرية السياسية عند الشهيد الصدر، مجلة قضايا إسلامية ص ٢٤٨، عدد ٣/١٩٩٦م.
- الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، (ت ٦٧٦هـ)**
- ١٣- معارج الأصول، تح: محمد حسين الكشميري، ط ١، ١٤٢٣هـ، نش: مطبعة سرور، قم - إيران.
- الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٧٢٦هـ)،**
- ١٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول، تح: إبراهيم البهادري، ط ١، ١٤٢٥هـ، نش: مؤسسة الإمام الصادق، قم.

- ١٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط ١، ١٤٢٧هـ، نش: دار التعارف للمعلومات، بيروت- لبنان.
- ٢٢- الإسلام يقود الحياة، مجمع الثقليين العلمي، بغداد، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٣- بحث حول الولاية، دار التعارف، ط ٥، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٤- خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، مؤسسة البعثة، إيران.
- ٢٥- فلسفتنا، اعداد مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ١، ١٤٢٧هـ، نش: دار التعارف بيروت- لبنان
- ٢٦- أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف، دار التعارف، ط ٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صالح الدين، محمد،
- ٢٧- أسس الحكومة الإسلامية وأصولها بيروت، دار التعارف، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- طارق عبد الفتاح سليم البشري، (معاصر
- ٢٨- ماهية المعاصرة، ط ١، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- العالمي، أحمد عبد الله، (معاصر
- ٢٩- محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، الناشر: مؤسسة العارف للمطبوعات، ط ١، ١٤٢٧ هـ، بيروت.
- ١٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ط ٢، ١٤١٢هـ، تح ونش: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد- إيران.
- الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل (حدود ٤٢٥ هـ)
- ١٦- المفردات في غريب القرآن، ط ١، ١٤١٠هـ، نش: مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران
- زاهد: عبد الأمير كاظم (معاصر).
- ١٧- مقاربات في الفقه المقارن، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف.
- سعد الدين، عدنان أحمد (ت: ١٤٣١هـ).
- ١٨- أصول العمل السياسي في الحركة الإسلامية المعاصرة، ط ١، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- شمس الدين، محمد مهدي بن عبد الكريم بن عباس (١٤٢١هـ).
- ١٩- الاجتماع السياسي، ط ١، إيران، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الصدر: محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ).
- ٢٠- دروس في علم الأصول- الحلقات- ط ١، ١٩٧٨هـ، نش: دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.
- ٢١- اقتصادنا، اعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للشهيد الصدر الناشر: مركز الابحاث

- العالمي، علي محمد قاسم الكوراني (معاصر)،
٣٠- نظرات إلى المرجعية، نش: مؤسسة
الإعلمي، ط١، ٢٠٠٣م.
- علي مراد، (ت ٢٠١٧م)
- ٣١- الإسلام المعاصر، الناشر: مؤسسة
العارف للمطبوعات، ط٤، ١٤٢٠ هـ،
بيروت - لبنان.
- العبد، سليمان بن قاسم بن محمد،
٣٢- النظام السياسي في الإسلام، دار
النشر: دار الوطن للنشر، سنة النشر:
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد (ت ٣٩٥ هـ)
٣٣- معجم مقاييس اللغة، تح: مصطفى
الشويمي، نش: مؤسسة بدران ١٩٦٣م،
بيروت- لبنان.
- أبو فارس، محمد عبد القادر،
٣٤- النظام السياسي في الإسلام، نش: دار
المرتضى للطباعة والنشر، بيروت، ط١،
١٩٩٨ م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ)،
٣٥- كتاب العين، مط الصدر المغيب، نش
دار الهجرة ط٢، ٣: ٣٧٠.
- الفضلي: عبد الهادي (ت: ١٤٣٤ هـ)
٣٦- بحث الأسس الإسلامية للدستور
الإسلامي، مجلة المنهاج
عدد ١٦/ للعام ٢٠٠٠م.
- ٣٧- بحث نظرية العمل السياسي عند
الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مجلة
المنهاج عدد ١٧/ للعام
٢٠٠٠م.
- الفياض، محمد إسحاق (معاصر)
٣٨- محاضرات في أصول الفقه، ط ٤،
مؤسسة احياء آثار السيد الخوئي، لندن.
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن
يعقوب (ت ٨١٦ هـ)
٣٩- القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت - لبنان
ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور
(ت: ٧١١ هـ)،
٤٠- لسان العرب، تح: عامر أحمد، ط١،
١٤٢٦ هـ، نش: دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان.
- محمد مهدي الحكيم (ت ١٩٨٨ م)
٤١- التحرك الإسلامي في العراق، ط٢،
مطبعة الظهور، إيران، ١٤١٤ هـ
- محمد عبد الله أبو صعلوك،
٤٢- جهود المعاصرين في خدمة السنة،
ط٢، نش: دار إحياء التراث العربي،
بيروت- لبنان.
- محمد عبد الرزاق،
٤٣- الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة
النبوية، دار الكلم الطيب، سنة النشر:
١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م، بيروت - لبنان.

الملاط، شبلي،

٤٤- تجديد الفقه الإسلامي، محمد باقر
الصدر بين النجف وشيعة العالم،
بيروت، دار الإرشاد، ط ١، ١٣٨٨ هـ -
١٩٨٦ م

محمد العباسي

٤٥- البعد الدولي لاغتتيال الامام باقر الصدر
- دار البداية - القاهرة ١٩٨٧

المصطفوي، حسن علي،

٤٦- التحقيق في كلمات القرآن، الناشر:
مركز نشر اثار العلامة المصطفوي ط ١،
١٤١٦ هـ، طهران.

نتاغو، سمير عبد السيد

٤٧- النظرية العامة للقانون، دار الكتب
المصرية، جامعة الاسكندرية، القاهرة،
٢٠١٧ م

النعمانى، محمد رضا (معاصر)

٤٨- سنوات المحنة وأيام الحصار، الناشر:
المؤلف، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
الناصري، محمد علي عبد المحسن
(معاصر)

٤٩- الفقه السياسي والدستوري عند
الشهيد الصدر: ٩٨